

عمان : يوم الخميس ٢٢ محرم سنة ١٣٧٣ الموافق ١ تشرين الاول سنة ١٩٥٣ — العدد ١١٥٨



المطبعة الوطنية • عمان

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
تقرر ـــ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـــ التصديق على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٣

قانون المصالحة عن الاضرار التى يسببها الجيش

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون المصالحة عن الاضرار التى يسببها الجيش لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يجوز لأي شخص لحق به اذى جسماني يزعم انه نشأ عن أي عمل قام به الجيش العربي الاردني أو أي فرد من افراده ان يتقدم لوزير الدفاع بطلب التعويض عنهبطريق المصالحة .

المادة ٣ ـ تقوم السلطات العسكرية المختصة بالتحقيق فى الحادث المطلوبة المصالحة بشأنه لتقرير ما اذا كان الجيش يعتبر مسؤولاً عنه أم لا وتقدر قيمة التعويض اللائق بالنسبة لظروف الحادث على ان لا يتجاوز بأية حال مبلغ (٥٠٠) دينار .

المادة ٤ ـ الاضرار التى تلحق بالسيارات والسكك الحديدية والممتلكات الأخرى التى تثبت مسؤولية الجيش عنها يقدر قيمتها خبراء الجيش الفنيون . ولا يجوز ان تعتمد التقديرات الاخرىالا بعد قبولها والتصديق عليها منقبلهم .
أما الاضرار التى تلحق بالمزروعات والغراس فيجري تقدير قيمتها بموجب قانون صيانة المزروعات والغراس رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٧ .

المادة ٥ ـ يحاط طالب التعويض علما بالمبلغ المقرر دفعه اليه مصالحة وعليه فى خلال اسبوع من تاريخ اشعاره بذلك ان يبين خطيا قبوله أو رفضه المصالحة .

المادة ٦ ـ يجوز لوزير الدفاع بناء على تنسيب رئيس الاركان ـ اذا قبل طالب التعويض المصالحة ـ ان يصرف المبلغ المقررمن الأموال العامة شريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء اذا تجاوز المبلغ (٢٥٠) ديناراً .

المادة ٧ ـ رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٣/٩/٧

سليمان عبد الرزاق طوقان عبد الحليم النمر ابراهيم هاشم

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فوزي الملقي

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الأعيان والنواب
تقرر ـــ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـــ التصديق على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٣

قانون التحكيم ـالمعدلـ

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون التحكيم ـالمعدلـ لسنة ١٩٥٣) ويقرأ معقانون التحكيم رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة (٣) من المادة (١٨) من القانون الاصلي بالصيغة التالية :
« يجوز استئناف الاحكام الصادرة من قبل محكمة البداية بتصديق أو فسخ أو اعادة قرار المحكمين أوالفيصل طبقاً للقواعد المقررة لاستئناف الاحكام الصادرة من المحاكم » .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٣/٩/١

سليمان عبد الرزاق طوقان عبد الحليم النمر ابراهيم هاشم

وزير العدلية — رئيس الوزراء
شفيق رشيدات — فوزي الملقي

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
تقرر ـــ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـــ التصديق على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٥٣

قانون تسوية الاراضي والمياه ـ المعدل ـ

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تسوية الاراضي والمياه ـالمعدلـ لسنة ١٩٥٣) ويقرأ معقانونتسويةالاراضي والمياهرقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ، كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تحل العبارة التالية (رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣) محل العبارة (لسنة ١٩٥١) الواردة فى السطر الثاني منالمادة (٢٦) من القانون الاصلي .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزيرا المالية والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٣/٩/١

سليمان عبد الرزاق طوقان عبد الحليم النمر ابراهيم هاشم

وزير العدلية — وزير المالية — رئيس الوزراء
شفيق رشيدات — سليمان سكر — فوزي الملقي

ان هيأه النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
تقرر ـــ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـــ التصديق على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٥٣

قانون التشجير الاجباري ـالمعدلـ

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون التشجير الاجباري ـالمعدلـ لسنة ١٩٥٣) ويقرأمع قانون التشجير الاجباري رقم ٦٤

لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي باستبدال كلمة (الأراضي) الواردة فىالسطر الثالث منها بكلمة (الخراج) .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزراء المالية والزراعة والعدلية والداخلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٣/٩/١

سليمان عبد الرزاق طوقان   عبد الحليم النمر   ابراهيم هاشم

وزير الداخلية   وزير العدلية   وزير الزراعة   وزير المالية   رئيس الوزراء
بهجت التلهوني   شفيق رشيدات   حكمت المصري   سليمان سكر   فوزي الملقي

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
تقرر ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ التصديق على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٥٣

قانون معدل لقانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة الرابعة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣ كما يلي :

« ٤ ـ تؤلف فى العاصمة لجنة مركزية لتنظيم المدن من موظفين وأشخاص آخرين ينتخبهم مجلس الوزراء » .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٣/٩/١

سليمان عبد الرزاق طوقان   عبد الحليم النمر   ابراهيم هاشم

وزير الداخلية   رئيس الوزراء
بهجت التلهوني   فوزي الملقي

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
تقرر ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ التصديق على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٥٣

قانون الاوزان والمقاييس والمكاييل ـ المعدل ـ

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الاوزان والمقاييس والمكاييل ـ المعدل ـ لسنة ١٩٥٣) ويقرأ مع قانون الاوزان والمقاييس والمكاييل رقم ٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١) من القانون الاصلي بحذف عبارة (بعد مرور ستة أشهر على نشره فى الجريدة الرسمية) والاستعاضة عنها بعبارة (اعتباراً من تاريخ ١٩٥٤/٧/١) .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزراء التجارة والعدلية والداخلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٣/٩/١

سليمان عبد الرزاق طوقان   عبد الحليم النمر   ابراهيم هاشم

وزير الداخلية   وزير العدلية   وزير التجارة   رئيس الوزراء
بهجت التلهوني   شفيق رشيدات   انسطاس حنانيا   فوزي الملقي

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
تقرر ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ التصديق على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم [٧٩] لسنة ١٩٥٣

قانون المطبوعات

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون المطبوعات لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مبادىء عامة

المادة ٢ ـ الصحافة والمكتبة والمطبعة حرة ولكل شخص الحق فى حرية التعبير عن رأيه وفى اذاعة الأراء والانبـــاء بمختلف وسائل النشر ولا تقيد هذه الحرية الا فى نطاق هذا القانون .

اصطلاحات

المادة ٣ ـ يعرف (بالمطبوعة) كل شيء مطبوع وكل رسم وخريطة منشورة .

ويعرف (بالمطبوعة الدورية) كل مطبوعة تصدر بصورة مستمرة باسم معين وباجزاء متعاقبة كالصحف اليومية والموقوتة من جرائد ومجلات ، ويفهم (بالصحف الموقوتة) الصحف التى لاتصدر أكثر من مرتين فى الاسبوع ، ويفهم (بالمطبوعات شبه الدورية) تلك التى تصدر كالمطبوعات الدورية بصورة مستمرة وباسم معين وباجزاء متعاقبة على ان يكون نطاقها معاونة الصحف نفسها لا عرضها على القراء مباشرة كمطبوعات وكالات الأنباء ويعرف (بالنشر) عرض المطبوعات على الجمهور وبيعها وتوزيعها .

ويعرف (بالمطبعة) كل آلة أو جهاز أعد لنقل الألفاظ والشارات على ورق أو قماش أو غير ذلك من المواد ولا يدخل فى هذا التعريف الجهاز المعد للتصوير الشمسي والآلات الكاتبة العادية وآلات النسخ اليدوية (الدوبلكيتر) والجهاز الذي يستعمل من أجل أغراض تجارية بحتة أو لحفظ نسخ الوثائق كالمكابس المستعملة فى بيوت التجارة . ويعرف (بالمكتبة) المؤسسة التى تستثمر تجارة الكتب والمؤلفات والمطبوعات على اختلاف أنواعها .

الشروط الواجب توافرها فى أصحاب المطبوعات ومحرريها

المادة ٤ ـ يشترط فى صاحب المطبوعة الدورية :

١ ـ أن يكون اردنياً واذا كان أجنبياً فيشترط لمنحه الرخصة وجود المقابلة بالمثل بين المملكة الأردنية الهاشمية والدولة التى ينتمي اليها وموافقة مجلس الوزراء ويعامل المستخدم لدى الأجنبي كالأجنبي نفسه فى تطبيق أحكام هذه الفقرة .
٢ ـ أن يكون مقيماً عادة فى المملكة الأردنية الهاشمية .
٣ ـ أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وأن يكون حسن السيرة والسمعة .
٤ ـ أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة شائنتين وانه لم يمنع من ممارسة مهنة الطب أو المحاماة .
٥ ـ ألا يكون مستخدماً لدى دولة أجنبية .
٦ ـ أن يحمل شهادة الدراسة الثانوية الأردنية أو ما يعادلها على الأقل .

المادة ٥ ـ يجب ان يكون لكل مطبوعة دورية أو شبه دورية محرر مسؤول يشرف اشرافاً فعلياً على كل محتوياتها أو جملة محررين مسؤولين يشرف كل واحد منهم اشرافاً فعلياً على كل قسم من اقسامها .

ويجوز ان يكون صاحب المطبوعة الدورية أو شبه الدورية محرراً مسؤولاً لها اذا توفرت فيه الشروط المبينة فى المادة السادسة من هذا القانون .

المادة ٦ - يجب ان يكون المحرر المسؤول اردنياً قد اتم الثالثة والعشرين من العمر وحائزاً على الشروط المبينة فى المادة الرابعة .

ويشترط فى المحرر المسؤول ايضاً :

١ - ان يكون مقيماً فى محل صدور النشرة .

٢ - ان لا يكون من الاشخاص المتمتعين بالحصانة كاعضاء مجلس الامة .

٣ - ان لا يجمع بين مهنة الصحافة وأية وظيفة عامة.

٤ - ان يكون حائزاً على شهادة جامعية أو أي شهادة اخرى تقرر وزارة المعارف انها معادلة لشهادة جامعية .

ولا يحق للشخص الواحد ان يكون محرراً مسؤولاً لأكثر من صحيفة واحدة .

المادة ٧ - على كل من يرغب فى اصدار مطبوعة دورية أو شبه دورية ان يتقدم الى وزير الداخلية بطلب يرفق بتصريح موقع منه ومن المحرر المسؤول يحتوي على البيانات التالية :

١ - اسم طالب الرخصة وجنسيته وعمره ومحل اقامته وعنوانه البريدي وشهادته العلمية .

٢ - كيفية امتلاكه النشرة .

٣ - عنوان النشرة .

٤ - مكان تحرير النشرة ومكان طبعها

٥ - مواعيد نشرها (يومية ، اسبوعية ، شهرية . . . الخ) .

٦ - صفتها (سياسية أو أدبية أو اقتصادية . . الخ) أو أي عدد من هذه الصفات مجتمعة .

٧ - اللغة أو اللغات التى تصدر بها .

٨ - اسم المحرر المسؤول وشهادته العلمية وعمره وجنسيته ومحل اقامته وعنوانه البريدي .

٩ - اسم صاحب المطبعة التى تطبع فيها النشرة وعنوانه واسم المدير المسؤول لهذه المطبعة وعنوانه البريدي.

واذا كانت المطبوعة تصدرها شركة فيوقع التصريح مديرها المفوض واذا كانت الشركة مغفلة فيجب ان يتضمن التصريح اسم مديرها المفوض ولقبه وعنوانه واسماء اعضاء مجلس الادارة وجنسيتهم ومحل اقامة كل منهم وعنوانه ورأس مال تلك الشركة وتربط بالتصريح نسخة من نظام الشركة. ويرفق بالتصريح صورة مصدقة عن شهادات المحرر المسؤول .

المادة ٨ - على وزير الداخلية عندما يكون طلب الرخصة مستوفياً جميع الشروط القانونية أن يمنح الرخصة فى خلال شهر على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب ، اما الرفض فيجب ان يصدر خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب بقرار معلل يخضع للطعن امام محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا .

ينشر قرار وزير الداخلية فى الجريدة الرسمية .

المادة ٩ - يجب على صاحب المطبوعة ومحررها المسؤول أن يقدما بياناً بكل تبديل أو تعديل فى مضمون التصريح خلال سبعة أيام من وقوعه ، واذا كان التبديل يتعلق بالمحرر المسؤول فيجب أن يوقع البيان صاحب المطبوعة والمحرر المسؤول الجديد، وكل مطبوعة يستمر اصدارها بدون القيام بهذا الواجب توقف حالاً بقرار من وزير الداخلية الى حين استكمال النقص وكل مخالفة لقرار وزير الداخلية يعاقب مرتكبها بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين ديناراً عن كل عدد يصدر بعد قرار التوقيف .

الضمانة

المادة ١٠ - على صاحب المطبوعة الدورية أو شبه الدورية أن يقدم قبل اصدارها ضمانة نقدية أو مصرفية قدرها (٣٠٠) دينار للصحيفة السياسية اليومية و(١٥٠) ديناراً للصحيفة السياسية الموقوتة أو شبه الدورية و(٥٠) ديناراً للصحيفة غير السياسية وذلك تأميناً لدفع الغرامة التى يمكن أن تفرض عليه أو على المسؤولين المبينين فى المادة (٣٨) من هذا القانون ولدفع نفقات المحاكمة والرسوم وبدل التعويض الذي يحكم به للمتضررين .

تخصص الضمانة بوجه الامتياز لايفاء المبالغ المحكوم بها وتستوفى هذه المبالغ بحسب الترتيب الوارد فى الفقرة السابقة .

لا يجوز حجز الضمانة لسبب آخر طيلة مدة صدور النشرة ويعاد مقدار الضمانة الى أصله فى مهلة (١٥) يوماً من انفاذ الحكم والا اوقفت عن الصدور بقرار من وزير الداخلية ، كذلك اذا لم تكف الضمانة لايفاء المبالغ المحكوم بها فتؤدى هذه المبالغ كاملة تحت طائلة وقف المطبوعة عن الصدور .

طبع الجرائد ونشرها

المادة ١١ - كل مطبوعة دورية أو شبه دورية تصدر خلافاً لأحكام المادة (٨) وقبل تقديم الضمانة المبينة فى المادة العاشرة تعطل حالاً بأمر من وزير الداخلية وتصادر نسخها ويعاقب صاحبها بالغرامة من خمسة الى ثلاثين ديناراً وتمنع عنه الرخصة مدة سنة

ان التفرعات عن المطبوعة الدورية أو شبه الدورية التى ليست بملحق أو بطبعة ثانية تعتبر مستقلة يلزمها ترخيص خاص .

المادة ١٢ - تعاد الضمانة الى صاحبها اذا توقفت المطبوعة نهائياً وابلغ هذا الأمر كتابة الى وزير الداخلية ويجب أن تعاد الضمانة خلال شهر واحد من تاريخ الابلاغ .

الغاء الرخصة

المادة ١٣ - لوزير الداخلية أن يلغي الرخصة باصدار مطبوعة : -

١ - اذا لم تصدر المطبوعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعطاء الرخصة .

٢ - اذا توقفت بدون عذر مشروع مطبوعة يومية مدة شهر واحد من ميعاد صدورها ولم تعد الى الصدور بعد انقضاء الشهر بصورة منتظمة . وكذلك اذا توقفت مطبوعة موقوتة ثمانية اعداد متتالية .

٣ - اذا تبين أن صاحب المطبوعة أو المحرر المسؤول لم تعد تتوفر فيه الشروط المفروضة فى المادتين (٥ و ٦) من هذا القانون كلها أو بعضها .

ايداع نسخ المطبوعات

المادة ١٤ - على محرر المطبوعة أن يرسل من كل عدد فور صدوره نسختين الى النيابة العامة التى تصدر المطبوعة فى منطقتها ونسختين الى كل من وزير الداخلية ووزير المعارف ومديرية المطبوعات .

البيانات التى يجب أن تحويها الصحف

المادة ١٥ - يجب أن يطبع فى الصفحة الاولى أو الأخيرة من المطبوعات وفى كل ملحق لها الاسم الكامل لمحررها المسؤول ومكان صدورها وتاريخها وبدل الاشتراك فيها وثمن النسخة الواحدة منها والمطبعة التى تطبع فيها .

المادة ١٦ - لا يحق لصاحب مطبوعة أن يستعمل اسماً لمطبوعة ينشرها سواه ولا أن يتخذ هذا الاسم مع تبديل يؤدي الى الالتباس .

أما اذا توقفت مطبوعة عن الصدور ومضى على توقيفها مدة خمس سنوات أو اعطي لها رخصة بالنشر ولم تنشر أصلاً والغيت الرخصة بسبب ذلك ، جاز لصاحب مطبوعة جديدة أن يستعمل اسمها وعنوانها .

كل مخالفة لأحكام الفقرة الاولى من هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من خمسة الى خمسين ديناراً .

انتقال المطبوعات

المادة ١٧ - على كل صاحب مطبوعة دورية أو شبه دورية تنازل عنها للغير بكاملها أو بجزء منها بعوض أو بدون عوض ان يقدم الى وزير الداخلية اشعاراً بذلك فى مهلة سبعة ايام من تاريخ عقد التنازل .

وعلى المالك الجديد قبل ان يتابع اصدار المطبوعة الدورية او شبه الدورية ان يتقيد باحكام هذا القانون وعلى الاخص المادتين (٥ و ٦) وما يليهما حتى المادة (١١) .

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون .

المادة ـ ١٨ اذا توفي صاحب المطبوعة الدورية او شبه الدورية فعلى ورثته ان يقدموا الى وزارة الداخلية علماً بذلك خلال شهر واحد من وفاته واذا شاءوا متابعة اصدار المطبوعة فعليهم ان يقوموا قبل ذلك بالواجبـــات المنصوص عليها فى هذا القانون وفى الاخص المواد (٤ و ٥ و ٦ و ٨) واذا تابعوا اصدارهـا بدون ان يتقيدوا باحكام المواد المذكورة. تسحب الرخصة المعطاة لمورثهم ويعاقب المسؤولون بالغرامة من خمسة الى ثلاثين ديناراً .

المادة ١٩ ـ اذا انقطع المحرر المسؤول نهائياً عن الاشراف على المطبوعة لسبب من الاسباب يقتضي على صاحب المطبوعة أو الشخص الذي يقوم مقامه ان يرسل الى وزير الداخلية خلال سبعة ايام من تاريخ الانقطاع بياناً بذلك . وعليه ان يقوم قبل متابعة اصدار المطبوعة بتنفيذ الواجبات المنصوص عليها فى المواد (٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١١) واذا تـابع اصدارها بدون أن يتقيد باحكام المواد المذكورة تسحب الرخصة المعطاة له ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون .

المطبوعات الاجنبية

المادة ٢٠ ـ ١ ـ يمنع بقرار من مدير المطبوعات توزيع عدد واحد من أية مطبوعة غير أردنية فى المملكة الاردنية الهاشمية اذا تبين ان المطبوعة من شأنها ان تعكر صفو السلام أو تمس الشعور القومي أو تتنافى مع الاداب العامة .

٢ ـ ولمدير المطبوعات بناء على قرار مجلس الوزراء ان يمنع دخول أية جريدة تنشر خارج المملكة الاردنية الهاشمية للمدة التى يستصوبها اذا كان من رأيه ان توزيع تلك الجريدة فى المملكة من شأنه تعريض الطمأنينة العامة للخطر.

٣ ـ لأي مأمور شرطة أو جمرك أو بريد ان يضبط أي جريدة منع دخولها الى المملكة بأمر صدر بمقتضى هـذه المـادة .

٤ ـ كل من ينشر ويوزع فى الاراضي الاردنية مطبوعة حرم توزيعها وفاقا للفقرة الاولى من هذه المـادة أو ينشر نصا أو خلاصة لأي عدد من اعدادها يعاقب بالحبس من ثمانية أيـام الى ثلاثة اشهر أو بالغرامة من عشرة الى خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً .

نشر البـــلاغات والرد والتصحيح

المادة ٢١ ـ على صاحب المطبوعة الدورية أو شبه الدورية والمحرر المسؤول ان ينشر جميع البلاغات الرسمية المرسلة اليه للنشر من مدير المطبوعات أو بالنيابة عنه فى أول عدد يصدر من المطبوعة بعد استلامها بلا مقابل وبالصيغة الكاملة .

المادة ٢٢ ـ اذا نشرت احدى المطبوعات الدورية أو شبه الدورية مقالات أو انباء كاذبة أو مغلوطة تتعلق بمصلحة عامة فلمدير المطبوعات ان يطلب الى المحرر المسؤول نشر تصحيح أو تكذيب يرسله اليه وعلى هذا الاخير ان ينشر التصحيح أو التكذيب مجاناً فى العدد التالي وفى المكان الذي نشر فيه المقال أو الخبر المردود عليه وبالاحرف ذاتها ، وفى حالـة الامتناع عن النشر يعاقب المحرر المسؤول بالحبس من ثلاثة أيام الى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من (١٠ ـ ٥٠)ديناراً أو بكلتا العقوبتين .

يفرض هذا الواجب ايضا على كل مطبوعة اجنبية توزع فى المملكة الاردنية الهاشمية فاذا لم تذعن للامر منعت من الدخول الى الاراضي الاردنية بقرار من وزير الداخلية .

المادة ٢٣ ـ كل خبر أو مقال تنشره احدى المطبوعات الدورية أو شبه الدورية ويرد فيه اشارة الى شخص معين أو يقصد به ولو تلميحا شخص معين ، يفتح مجال الرد امام هذا الشخص على الصورة المبينة فى المادة السابقة .

ان حق الرد هو حق مطلق وتجوز ممارسته من قبل واضعي الاثار الادبية والفنية والعلمية عند انتقاد اثارهم .

اذا توفي صاحب حق الرد انتقل هذا الحق الى ورثته على ان يمارسه مجموعهم أو احدهم مرة واحدة ،وللورثة ايضا حق الرد على كل مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته .

المادة ٢٤ ـ يحق لمحرر المطبوعة أن يرفض نشر الرد أو التصحيح أو التكذيب فى الأحوال التالية :

١ ـ سبق تصحيح المقال أو الخبر بصورة لائقة من قبل المطبوعة .

٢ ـ توقيع الرد أو التصحيح أو التكذيب بامضاء غير مقروءأو كتابته بلغة غير اللغة التى استعملت فى المقال أو الخبر المعترض عليه .

٣ ـ مخالفته للقانون أوتضمنه عبارات يعرض نشرهاللمسؤوليةأو عبارات منافية للآداب أو مهينة للمطبوعةأوللاشخاص.

٤ ـ وروده بعد انقضاء شهر من نشر المقال أو الخبر المعترض عليه .

المادة ٢٥ ـ اذا رفضت ادارة المطبوعة الدورية أو شبه الدورية نشر الرد متذرعة بالأسباب الواردة فى المادة السابقة أو بأي سبب آخر فلصاحب الرد أن يطالب من قاضي الصلح أن يتخذ قراراً بوجوب نشره ويبلغ الطلب حالاً الى الخصم الذي له أن يبدي ملاحظاته خطياً خلال (٢٤) ساعة وعلى القاضي أن يصدر قراره بذيل الاستدعاء خلال ثلاثة أيام ، وقراره غير قابل الى أي طريق من طرق المراجعة .

اذا حكم القاضي بوجوب النشر ينشر الرد والقرار فى اول عدد يصدر وتتوجب الرسوم والمصاريف على صاحب المطبوعة والمحرر المسؤول .

المادة ٢٦ ـ اذا امتنع محرر المطبوعة المسؤول عن انفاذ قرار القاضي يعاقب بالحبس من اسبوعين الى ستة اشهر أو بالغرامة من عشرة الى تسعين دينارا أو بكلا هاتين العقوبتين .

ما يحظر نشره

المادة ٢٧ ـ يحظر على كل مطبوعة يومية أو موقوتة وسائر المطبوعات ان تنشر :

١ ـ الاخبار الخاصة بجلالة الملك والاسرة المالكة الا اذا اجيزت من مدير المطبوعات .

٢ ـ وقائع الجلسات السرية التى يعقدها مجلس الامة .

٣ ـ وقائع المحاكمات السرية والمحاكمة التى تتعلق بالطلاق والهجر والبنوة الطبيعية .

٤ ـ وقائع الدعاوي التى تحظر المحاكم نشرها .

٥ ـ التقارير والكتب والرسائل والمقالات والتصاوير والانباء المنافية للاداب العامة .

٦ ـ المقالات المشتملة على تحقير احدى الديانات والمذاهب المعروفة فى البلاد .

٧ ـ أي خبر يتعلق بالحركات العسكرية الا اذا اجيز نشره .

كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة ايام الى شهرين أو بالغرامة حتى مابة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة ـ ٢٨ يحظر الاعلان عن فتح اكتتابات للتعويض عما يقضي به من غرامة ورسوم وعطل وضرر على المحكوم عليهم بجناية أو جنحة . وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس حتى شهرين أو بالغرامة حتى مابة دينار أو بكلتـا هاتين العقوبتين .

المادة ٢٩ ـ لا يجوز للمطبوعة غير السياسية ان تعالج موضوعـات سياسية الا بالقدر الذي يتطلبه موضوعها ، واذا خالفت هذا المنع يعاقب المسؤولون عنها بالغرامة من خمسة الى ثلاثين دينارا .

المادة ٣٠ ـ الاشتراك فى المطبوعة الدورية أو شبه الدورية وفى المكاتب والاكتتاب فى مشترى الكتب والمطبوعات لا يعد نافذاً الا اذا كان هنالك طلب خطي ولا يجبر احد على اعادة المطبوعات التى ترسل اليه عفوا .

المادة ٣١ ـ كل من ينشر اسماء الاشخاص الذين يرفضون تأدية الاشتراك فى مطبوعة ما يعاقب بالغرامة حتى عشرة دنانير .

المادة ٣٢ ـ على صاحب الامتيــاز ان يقدم لمدير المطبوعات حساباً سنوياً اواردات المطبوعــة ومصروفاتهـــا بوجــه التفصيل . ولمدير المطبوعات ان يأمر فى أي وقت يشاء بتدقيق حسابات المطبوعــة . فاذا ثبت بعد المحاكمة انها تتلقى اية اعانة أو تبرع من جهة اجنبية لترويج سياسة ضارة عوقب صاحب الامتياز بالحبس من شهر الى ستة اشهر او بغرامة تساوي ضعف الاعـــانة أو التبرع المقبوض أو بكلتا هاتين العقوبتين . واذا تكررت هذه المخالفة كان للمحكمة ان تأمر بتوقيف المطبوعة موقتاً أو نهائياً .

واذ رفض صاحب المطبوعة تقديم حساباته فلوزير الداخلية ان يأمر بوقفها الى ان يقدم حساباته ولا يجوز تقديم اية مساعدة مادية لأية مطبوعة محلية من خزانة الدولة أو الادارات العامة الملحقة بها أو البلديات مهما كان شكلها .

جرائم المطبوعـات

المادة ٣٣ ـ تطبق احكام قانون العقوبات فى تحديد عقوبات الافعال التى لم يرد عليها نص خاص فى هذا القانون . اما المخالفات التى ورد عليها النص ولم تحدد لها عقوبة فانه يعاقب عليها بالغرامة حتى خمسين ديناراً .

المادة ٣٤ ـ فى الحـالات التى يجوز فيها اثبـــات صحة الذم يجوز لمرتكب القدح ان يحول قدحـه الى ذم وذلك بتعيين الأمر المنسوب الى المقدوح به .

وله فى هذه الحـالة تبريراً لنفسه ان يثبت صحـة الأمر المنسوب الى المقدوح به كمــا لو كان عداه فى الأصل يشكل ذماً .

المادة ٣٥ ـ ١ ـ اذا نشرت احدى المطبوعات عن سوء نية اخباراً كاذبة أو روجت اشاعات كاذبة يعاقب المسؤولون بالحبس من يوم الى شهر أو بالغرامة من خمسة الى خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين .

٢ ـ واذا نشرت عن سوء نية اخباراً من شأنها ان تجعل الطمأنينة العــامة فى خطر أو ترمي الى ايقاع الذعر أو تعكير صفو السلام العام يعاقب المسؤولون بالحبس من شهر الى سنة او بالغرامة من خمسة وعشرين الى ثلاثماية دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

٣ ـ واذا كان الخبر الكاذب يتعلق بالافراد تتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر .

المادة ٣٦ ـ كل من حرض بالنشر والاعـــلان فى المطبوعات الدورية أو شبه الدورية على ارتكاب جرم يعتبر كمرتكب الجرم نفسه اذا نتج عن التحريض تنفيذ أو محاولة . اما اذا بقي التحريض بدون نتيجة يعاقب مرتكبه والمسؤولون المعنيون فى المادة (٣٨) من هذا القانون بالحبس من شهر الى سنة أو بالغرامة من خمسة وعشرين الى ثلاثين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين . واما اذا كان التحريض موجها ضد سلامـــة الدولة أو وحدتها أو سيادتها فيعاقب مرتكبه والمسؤولون بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من ماية الى خمسماية دينار مع مراعاة الاحكام التى ينص عليها قانون العقوبات .

المادة ٣٧ ـ كل من هدد شخصاً بواسطة المطبوعات والنشرات والاعلانات أو أيـــة صورة من الصور بفضح أمر او افشائه الاخبار عنه وكان من شأن هذا الامر أن ينال من كرامة هذا الشخص أو شرفه أو من كرامة اقاربه أو شرفهم لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعه له أو لغيره وكل من حاول ذلك يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبالغرامة من عشرة الى خمسين ديناراً .

المادة ٣٨ ـ ان العقوبات التى يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الدورية أو شبه الدوريـة تقـع على المحرر المسؤول وصاحب المقال كفاعلين اصليين .

ان صاحب المطبوعة الدورية أو شبه الدورية مسؤول مدنياً بالتضامن مع المحرر المسؤول عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ، ولا تترتب عليه مسؤولية جزائية إلا اذا ثبت تدخله الفعلي فى الجريمة المرتكبة .

المادة ٣٩ ـ ـ إن مسؤولية الجرائم المقترفة بواسطة المطبوعات غير المبينة فى المادة السابقة تقع على المؤلف كفاعل اصلي وعــلى الناشر كمتدخل ، واذا لم يعرف الكاتب أو الناشر تقع المسؤولية على الطابع .

إن أصحاب المطابع والمكاتب ودور النشر مسؤولون مدنياً عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التى يحكم بها على مستخدميهم .

اصول المحاكمات

المادة ٤٠ ـ تخضع الدعاوى المتعلقة بالجرائم الصحفية لاصول المحاكمات العادية مع مراعاة أحكام المواد التالية :

المادة ٤١ ـ اذا اقتضت الدعوى تحقيقاً فعلى المدعي العام أن يقوم به وان يحيل القضية الى المحكمة فى مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام

المادة ٤٢ ـ على المحكمة عندما تحال القضية اليها أن تجري المحاكمة وتصدر قرارها فى مهلة ثلاثة أيام على الاكثر . تكون مهلة المراجعة والمحاكمة واصدار الحكم ثلاثة أيام لدى محكمة الاستئناف واسبوعاً لدى محكمة التميز اذا كان الحكم قابلاً للتمييز .

المادة ٤٣ ـ اذا نشرت إحدى المطبوعات الدورية أو شبه الدورية تحريضاً موجهاً ضد سلامة الدولة أو وحدتها أو سيادتهـــا اوقفت المطبوعة بقرار من وزير الداخلية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام . وعلى وزير الداخلية أو من ينتدبه أن يطلب إحالة المطبوعة الى القضاء . وللقضاء أن يقرر فى غرفة المذاكرة استمرار التوقيف حتى نتيجة المحاكمة وعند الادانة، ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة ان تحكم بالاضافة الى العقوبة المقررة بوقف المطبوعة توقيفاً نهائياً .

المادة ٤٤ ـ اذا أدين شخص بمقتضى أحكام هذا القانون يجوز للمحكمة التى يحاكم ذلك الشخص أمامها أن تقضي بدلاً من العقوبة المتوجبة بأحد الامور التالية :

١ ـ توقيف المطبوعة توقيفاً موقتاً لمدة لا تزيد على السنة .

٢ ـ منع صاحب المطبوعة أو المحرر المسؤول من العمل فى أية مطبوعة اخرى لمدة لا تزيد على السنة .

فى نشر الاحكام

المادة ٤٥ ـ للمحكمة التى اصدرت الحكم أن تأمر فى الحكم ذاته بنشره مجانا وبكامله أو بنشر خلاصة عنه فى العدد الاول الذي يصدر بعد تبليغ الحكم وفى المكان ذاته الذي نشر فيه المقال موضوع الدعوى وبالاحرف ذاتهـا .

اذا خالف المحكوم عليه احكام هذه المـادة يعـاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر أو بالغرامة من خمسة الى عشرين دينارا أو بكلتـا هاتين العقوبتين .

فى بيع المطبوعات

المادة ٤٦ ـ كل من اراد أن يبيع فى محل عام صحفا وكتبا ومجلات وصورا ورسوما وغيرها من المطبوعات وجب عليه أن يستحصل على رخصة من وزارة الداخلية تعطى له بناء على بيـان يقدمه لهـا يتضمن اسمه ولقبه ومهنته وعمره ومحل اقـامته .

المادة ٤٧ ـ ليس للموزعين والباعة المتجولين أن ينادوا مناداة تشكل جرما بموجب احكام هذا القـانون .

المادة ٤٨ ـ كل مخالفة لأحكام المادتين السابقتين يعاقب مرتكبها بالغرامة حتى ثلاثة دنانير وفى حالة التكرار يحكم عليه بالحبس حتى عشرة ايـام .

فى المطابع

المادة ٤٩ ـ لايجوز لاحد أن يدير أو يملك مطبعة ما بدون أن ينال رخصة من وزير الداخلية وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من خمسة الى خمسين ديناراً وبتوقيف المطبعة الى أن يستحصل عـلى رخصة . وفى حالة الاستمرار فى العمل بدون الاستحصال على رخصة تكون العقوبة بالحبس من عشرة ايام الى ستة أشهر ويمكن أيضاً توقيف المطبعة بصورة موقتة أو نهائية .

على وزير الداخلية أن يبت بطلب الرخصة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ويخضع قرار الرفض للطعن امام محكمة العدل العليا .

المادة ٥٠ ـ يجب أن يكون للمطبعة مدير مسؤول عن المخالفات التى ترتكبها .

المادة ٥١ ـ يجب أن يتضمن طلب الرخصة :

١ ـ اسم صاحب المطبعة ولقبه ومحل اقامته وجنسيته .

٢ ـ المدير المسؤول ومحل اقامته وجنسيته .

٣ ـ اسم المطبعة ومحلها ونوع الآلات المستعملة فيها .

المادة ٥٢ ـ كل تبديل فى مضمون الطلب يجب أن يصرح به خلال سبعة أيام من وقوعه .

اذا توفي صاحب المطبعة توجب على ورثته أن يقدموا الى وزير الداخلية خلال شهرين من تاريخ الوفاة بياناً بالواقع ، واذا شاءوا أن يثابروا على العمل وجب أن يصرحوا بذلك فى البيان .

وكل بيان كاذب أو ناقص يعد لاغياً ويعاقب صاحبه بالعقوبة المبينة بالمادة (٤٩) .

المادة ٥٣ ـ يجوز أن يكون صاحب المطبعة مديراً مسؤولاً عنها ، وفى هذه الحالة عليه أن يصرح بذلك فى البيان الذي يقدمه .

المادة ٥٤ ـ اذا تبدل صاحب المطبعة وجب على صاحبها الجديد أن يقدم بياناً بذلك على ان صاحبها السابق ومديرها يظلان مسؤولين عن المخالفات التى ترتكب حتى تقديم البيان الجديد مالم يعلنا خطياً وزير الداخلية تخليهما عن المطبعة للغير .

المادة ٥٥ ـ يجب على صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول ان يرفع الى وزير الداخلية نماذج عن جميع الحروف المستعملة فى المطبعة وان يقوم بذلك كلما وقع تبديل فى الحروف .

المادة ٥٦ ـ يتخذ صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول سجلاً يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات والمطبوعات المعدة للنشر واسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها .

وهذا السجل يجب أن يعرض على السلطات الادارية والقضائية عند كل طلب .

المادة ٥٧ ـ على صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول ان يرسل الى وزير الداخلية نسختين عن كل مطبوعة غير المطبوعات الدورية أو شبه الدورية حال نشرها.

تحفظ واحدة من النسختين فى وزارة الداخلية وترسل الاخرى الى وزارة المعارف.يطبق هذا التدبير على جميع المطبوعات الصادرة بالتوغرافياً والطبع البارز والرسوم والتصوير والحفر وعلى القطع الموسيقية .

المادة ٥٨ ـ من يقدم على اعادة طبع المطبوعة الممنوعة وطبع مطبوعة دورية أو شبه دورية حظر نشرها يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ستة اشهر او بالغرامة من خمسة الى خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٥٩ ـ يجب ان يذكر فى كل مطبوعة اسم المؤلف واسم المطبعة والناشر وعنوانه وتاريخ الطبع .

فى الكتب والمكاتب

المادة ٦٠ ـ على من يطبع كتابا أو رسالة ان يقدم الى وزارة الداخلية نسختين عن ذلك الكتاب أو تلك الرسالة فيعطى ايصالاً بها . فتحتفظ وزارة الداخلية بنسخة وترسل الى وزارة المعارف النسخة الثانية .

المادة ٦١ ـ على كل صاحب مكتبة وكل ناشر ان يقدم خلال شهر من بدء عملــه الى وزارة الداخلية تصريحاً باسمه وعنوانه وجنسيته ومركز المكتبة أو دار النشر .

احكام ختامية

المادة ٦٢ ـ على جميع اصحاب الصحف والنشرات والمطابع ووكالات الانباء المحلية والخارجية الذين يعملون حالياً فى المملكة الاردنية الهاشمية الذين تشملهم احكام هذا القانون ان يتقيدوا باحكام المواد ٥ ـ ١١ منه وذلك فى خلال شهر من تاريخ العمل به . فاذا انقضت هـذه المهلة ولم يقوموا بذلك اصبحوا عرضة لجميع الاجراءات والعقوبات المفروضة فيه .

المادة ٦٣ ـ لمجلس الوزراء ان يضع انظمة لتنفيذ غايات هذا القانون .

المادة ٦٤ ـ يبطل العمل فى المملكة بقانون المطبوعات العثماني الصادر بتاريخ ١١ رجب سنة ١٣٢٧ مـع ما اضيف اليه من ذيول وادخل عليه من تعديلات كما يلغى قانون المطبوعات الفلسطيني رقم (٣) لسنة ١٩٣٣ مع ما ادخل عليه من تعديلات وأي قانون أو نظام اردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المـدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكامه .

المادة ٦٥ ـ رئيس الوزراء ووزراء المعارف والعدلية والداخلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٣/٩/٢٦

سليمان	عبد الرزاق طوقان	عبد الحليم النمر	ابراهيم هاشم
وزير الداخلية	وزير العدلية	وزير المعارف	رئيس الوزراء
بهجت التلهوني	شفيق رشيدات	احمد طوقان	فوزي الملقي

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب

تقرر ـــ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـــ التصديق على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم [٨٠] لسنة ١٩٥٣

قانون معدل لقانون رخص المهن

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رخص المهن لسنة ١٩٥٣) ويعمل به اعتباراً من ١ نيسان سنة ١٩٥٣ .

المادة ٢ ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة (١٥) من القانون رقم (١٤) كما يلي : ـ

(أ ـ يجوز لوزير المالية بتنسيب لجنة يعينها هو ويكون أحد اعضائها الحاكم الاداري المختص ، أن يعفي أي شخص من الرسوم الواردة فى الجدول (آ) الملحق بالقانون التى لا يتجاوز مقدار كل منها الخمسة دنانير اذا ثبت له عجزه عن اداء الرسم بسبب فقره وقلة أرباحه) .

المادة ٣ ـ يعدل البند (٦) من الجدول (آ) الصنف الاول كما يلي :

	دينـــار
أ ـ خياط وتاجر أقمشة	٢٠
بـ خياط افرنجي يستخدم أكثر من خمسة عمال	١٢
جـ خياط افرنجي يستخدم أكثر من ثلاثة عمال وأقل من خمسة	٨
د ـ خياط أفرنجي يستخدم أقل من ثلاثة عمال	٤
هـ ـ خياط الالبسة العربية والخياطات والمطرزات	٤

المادة ٤ ـ تعدل الفقرة (د) من البند (٨) من جدول (آ) الصنف الاول كما يلي :

١ ـ باعة البقالة والخضر والفواكه والدواجن والالبان ومنتجاتها والزهور والمرطبات والحبوب والدقيق واللحوم والاسماك الذين يتعاطون بيعها فى دكاكين يبلغ ايجارها السنوي (٢٠٠) دينار فأكثر	١٠
٢ ـ باعة الاصناف المذكورة أعلاه الذين يتعاطون بيعها فى دكاكين ايجارها السنوي (١٠٠) دينار وأقل من (٢٠٠) دينار	٦

٣ ـ باعة الاصناف المذكورة أعلاه الذين يتعاطون بيعها فى دكاكين ايجارها السنوي أقل من (١٠٠) دينار — دينار ٣

المادة ٥ ـ يعدل البند (١٠) من جدول (آ) الصنف الاول كما يلي :

أ ـ المقاهي التى تستخدم خمسة أشخاص أو أكثر — ٢٥

ب ـ المقاهي التى تستخدم ثلاثة أشخاص وأقل من خمسة أشخاص — ١٢

جـ ـ المقاهي التى تستخدم أقل من ثلاثة أشخاص — ٦

د ـ محلات بيع القهوة والشاي — ٣

المادة ٦ ـ يعدل البند (١٢) من جدول (آ) الصنف الاول كما يلي :

أ ـ الحلاقون وصالونات التجميل المجهزة بثلاثة كراسي أو أكثر — ٨

ب ـ الحلاقون وصالونات التجميل المجهزة بكرسيين — ٤

جـ ـ الحلاقون وصالونات التجميل المجهزة بكرسي واحد فقط — ٢

د ـ يستوفى نصف الرسم من المحلات الموجودة بالاحياء وخارج الاسواق بالمداخل الفرعية .

المادة ٧ ـ يعدل البند (١٣) من جدول (آ) الصنف الاول كما يلي :

أ ـ محلات صانعي الاحذية إذا كان يستخدم بها شخصان أو أكثر — ٨

ب ـ محلات صانعي الاحذية اذا كان يستخدم بها أقل من شخصين — ٤

المادة ٨ ـ يعدل البند (١٤) من جدول (آ) الصنف الاول كما يلي :

أ ـ نجارو الموبيليات بدون آلات — ٨

ب ـ الحدادون والنجارون العاديون بدون آلات — ٤

جـ ـ يستوفى نصف الرسم ممن يقتصرون على صنع الادوات الزراعية دون غيرها من النجارين والحدادين ولا يستعملون الآلات .

د ـ يستوفى نصف الرسم المذكور فى الفقرتين (أ) و (ب) من الذين محلاتهم فى الاحياء وخارج الاسواق وفى المداخل الفرعية .

المادة ٩ ـ يعدل البند (١٥) من الجدول (آ) الصنف الاول كما يلي :

أ ـ المصورون بآلات كهربائية — ١٠

ب ـ المصورون بآلات غير كهربائية — ٦

المادة ١٠ ـ يضاف البند التالى الى الجدول (آ) الصنف الثاني :

٩ ـ إن الرسوم الواردة فى البنود ٣ ـ ٨ هي التى تستوفى فى عمان واما فى الاماكن الاخرى فتستوفى بالنسب التالية :

أ ـ يستوفى نصف الرسم فى مدينتي نابلس واربد .

ب ـ يستوفى ثلث الرسم فى الاماكن الاخرى .

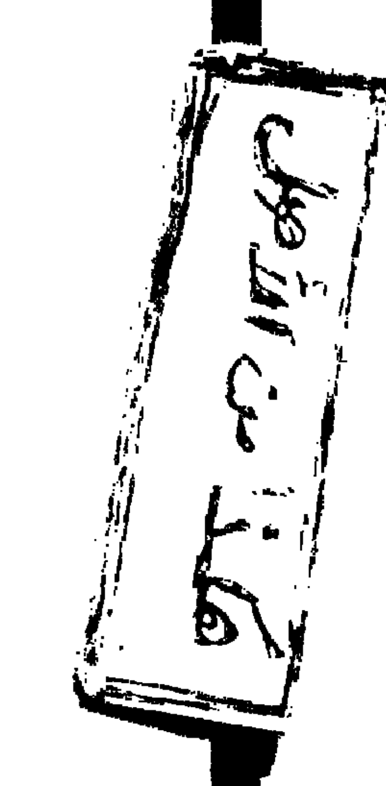
المادة ١١ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٣/٩/٢١

سليمان عبد الرزاق طوقان   عبد الحليم النمر   ابراهيم هاشم

وزير المالية بالوكالة   رئيس الوزراء

احمد طوقان   فوزي الملقي



ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب

تقرر ـــ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـــ التصديق على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم [٨١] لسنة ١٩٥٣

قانون رسوم طوابع الواردات ـ المعدل ـ

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون رسوم طوابع الواردات ـ المعدل ـ لسنة ١٩٥٣) ويقرأ مع قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي مع ما طرأ عليه من تعديل ، كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تضاف الى البند (١٢) من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الاصلي فقرة جديدة بعد الفقرة (ج) مباشرة كما يلي :

(د ـ الوثائق التالية شريطة المعاملة بالمثل :

١ ـ الاوراق الرسمية والمعاملات التى تحمل ختم أو توقيع المفوضيات أو القنصليات الاجنبية .

٢ ـ العقود والمعاملات المتبادلة بين المفوضيات أو القنصليات الاجنبية .

٣ ـ الاوراق المرسلة الى المفوضيات أو القنصليات الاجنبية والتى لا تستعمل خارجها) .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزيرا المالية والخارجية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٣/٩/٢١

سليمان عبد الرزاق طوقان   عبد الحليم النمر   ابراهيم هاشم

وزير الخارجية   وزير المالية بالوكالة   رئيس الوزراء

حسين فخري الخالدي   احمد طوقان   فوزي الملقي

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٦) من قانون ميناء العقبة رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٣/٨/١٧

نوافق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٥٣

استناداً للمادة ٦ (آ) من قانون ميناء العقبة المؤرخ فى ١٦ حزيران سنة ١٩٥٢ ، اصدرت سلطة ميناء العقبة النظام التالي رقم (٣) المتعلق بالادارة المالية لسلطة الميناء :

(الادارة المالية)

الميزانية العادية

١ ـ وفقا للمادة السابعة من قانون سلطة ميناء العقبة ستقوم السلطة كل سنة باعداد ميزانية لنفقات وواردات الميناء العادية للسنة المالية المبتدئة فى اليوم الاول من نيسان والمنتهية فى الواحد والثلاثين من آذار على ان لا يتأخر تقديم هذه الميزانية عن الخامس عشر من شهر كانون الثاني .

٢ ـ تقدم سلطة الميناء هذه الميزانية لمجلس الوزراء لتقترن بموافقته .

النفقات العادية

٣ ـ تشمل النفقات العادية ما يلي :

أ ـ رواتب الموظفين الدائميين والاضافيين التابعين لسلطة وادارة الميناء بالاضافة الى العلاوات الخاصة والمكافآت والتقاعد والخدمات الاجتماعية . . . الخ .

ب ـ اجور العمال والخفراء الذين يشتغلون مع سلطة الميناء بصورة دائمة أو عند الحاجة ويتقاضون اجوراً شهرية أو اسبوعية أو بعدد الساعات .

ج ـ جميع النفقات الادارية الاخرى المتعلقة بأعمال المكاتب والمواصلات والسفريات واستعمال مستودعات البضائع والمخازن وتشغيل الروافع وعلى العموم النفقات المتعلقة بالسلطة والادارة واستعمال الميناء .

د ـ تكاليف تصليحات وصيانة منشآت الميناء (الارصفة والاحواض الخ) والمخازن والمستودعات والمكاتب وباقي ابنية سلطة الميناء.

هـ ـ تكاليف صيانة الروافع ومهمات التحميل ورفاسات القطر والزوارق أو القوارب البخارية والتمديدات الكهربائية والتزويد بالمياه وأية مهمة اخرى ميكانيكية أو عائمة الخاصة بسلطة الميناء .

و ـ فوائد وخصميات أية قروض متفقا عليها من قبل سلطة الميناء .

ز ـ مخصصات اخرى ان وجدت لخدمات اخرى حيوية لبقاء الميناء بحالة حسنة كالخدمات الصحية وشرطة الميناء والاطفائية وغيرها .

٤ ـ الايرادات العادية

تشمل الايرادات العادية ما يلي :

أ ـ رسوم السفن التى تستعمل الميناء وتعني رسوم الحمولة ورسوم الارصفة الخ . وفقا للتعريفة الحالية .

ب ـ رسوم مماثلة على البضائع التى تحمل أو تفرغ فى الميناء .

ج ـ رسوم لخدمات خاصة تؤدى للسفن أو للبضائع مثل تزويدها برفاسات القطر والناقلات (مواعين) والروافع وقائد السفن .

د ـ رسوم تخزين البضائع فى المستودعات أو العنابر المكشوفة .

هـ ـ الدخل من ايجارات المخازن والمكاتب وباقي الابنية أو الاراضي التى تحت ادارة سلطة الميناء .

و ـ ايرادات اخرى متنوعة .

٥ ـ العجز السنوي

ستستعمل جميع ايرادات الميناء لتغطية مصاريف الميناء العادية ، وفى حالة ما اذا وجد عجز بالنسبة للنفقات العادية المقدرة سيغطى باعانة مالية من الدولة وستوضع المخصصات اللازمة لهذا الامر فى ميزانية الميناء وميزانية الدولة وفى حالة تبين ان هذه المخصصات غير كافية فى بحر السنة المالية يجب على سلطة الميناء ان تقدم الى مجلس الوزراء ميزانية اضافية وتطلب مخصصات اضافية على ان لا تتخذ اية اجراءات الا بعد موافقة مجلس الوزراء النهائية على المخصصات الاضافية ، وفى حالة زيادة الايرادات على النفقات فان هذه الزيادة ستستعمل لتغطية النفقات التى دفعتها الدولة لسلطة ميناء العقبة فى السنين السابقة .

٦ ـ ان المخصصات السنوية التى ستدفعها الدولة لسد عجز الميزانية العادية ستدفع لسلطة الميناء من قبل وزير المالية بموجب طلب كتابي من سلطة الميناء على اربعة اقساط تدفع مقدماً فى الايام الاولى من كل ربع سنة . واذا ثبت ان العجز الحقيقي السنوي كان اقل من المخصصات فان الرصيد الفائض سيرتجع ثانية لوزير المالية .

٧ ـ تغييرات فى الميزانية

لسلطة الميناء الحق فى ان تجري تعديلات لا تزيد عن مائة دينار فى كل بند لكل سنة مالية بحيث لا تزيد فى قيمة العجز او مخصصات الحكومة . وسيخطر وزير المالية بايضاح بمثل هذه التغييرات . اما التعديلات التى تزيد على المائة دينار فى اي بند للسنة المالية فيجب ان تقترن بموافقة مجلس الوزراء قبل اجراء التعديل .

٨ ـ ايداع الاموال

تودع اموال سلطة الميناء فى احد البنوك فى الاردن ويتم السحب بناء على توقيع الموظفين المخول لهم ذلك من قبل سلطة الميناء .

٩ ـ تدقيق الحسابات

تكون حسابات سلطة الميناء خاضعة الى تدقيق ربع سنوي دوري يقوم به احد اعضاء السلطة وموظف كبير او من قبل مؤسسة لتدقيق الحسابات تنسب وتعين من قبل دولة رئيس الوزراء او من قبل ديوان المحاسبة .

١٠ ـ مسك الدفاتر

ستستعمل سلطة الميناء طريقة مناسبة لمسك الدفاتر والمحاسبة بعد موافقة معالى وزير المالية عليها .

١١ ـ نفقات فوق العادة

ان الاموال الضرورية للاعمال فوق العادة لتوسيع الميناء والمنشآت الجديدة والتحسينات العامة ستخصص فى ميزانية الدولة العامة وفقا للمادة السابعة من قانون ميناء العقبة وستقدم سلطة الميناء كل سنة الى مجلس الوزراء تقديرات تكاليف تحسين الميناء مع تبرير تام للنفقات مع طلب لمخصصات النفقات فوق العادة .

١٢ ـ ان الاموال المخصصة للنفقات فوق العادة لتحسين الميناء ستدفع لسلطة ميناء العقبة بموجب احتياجاتها ويمكن استعمالها لذلك الغرض فقط .

١٣ ـ ان صرف اموال النفقات فوق العادة ستكون خاضعة لنفس نظام التدقيق المطبق على النفقات العادية .

١٤ ـ القروض

ويمكن لسلطة الميناء بموافقة مجلس الوزراء ان تعقد قروضاً لتوسيع الميناء على ان تسدد هذه القروض من ايراد الميناء . ان جميع شروط هذه القروض يجب ان تقترن بموافقة وزير المالية ومجلس الوزراء .

١٥ ـ ستقدم سلطة الميناء الى مجلس الوزراء قبل ثلاثة اشهر من انتهاء كل سنة مالية تقديراً أو نشرة عن المصروفات الفعلية والواردات لتلك السنة .

١٦ ـ التقارير

ستقدم سلطة الميناء الى مجلس الوزراء خلال ثلاثة اشهر من انتهاء كل سنة مالية تقريراً مدققاً عن (١) النفقات والايرادات العادية للسنة المالية الماضية (٢) النفقات فوق العادة لتحسين وتوسيع الميناء .

١٩٥٣/٨/٢٧

سليمان عبد الرزاق طوقان عبد الحليم النمر ابراهيم هاشم

وزير المعارف — احمد طوقان
وزير المالية — سليمان سكر
نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة — (. . .)
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — فوزي الملقي

وزير الخارجية والقائم باعمال قاضي القضاة — حسين فخري الخالدي
وزير الزراعة — حكمت المصري
وزير الاقتصاد والانشاء والتعمير — (. . .)
وزير التجارة — انسطاس حنانيا

وزير الداخلية — بهجت التلهوني
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية — مصطفى خليفة
وزير العدلية والمواصلات — شفيق رشيدات

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٦) من قانون ميناء العقبة رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٨/١٩٥٣ .
توافق ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ على النظام الآتي وتأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٣

استنادا للفقرة (٦ ـ أ) من قانون ميناء العقبة المؤرخ في ١٦ حزيران ١٩٥٢ اصدرت سلطة ميناء العقبة النظام التالي رقم (٤) المتعلق بالمشتريات وتعهدات الاعمال الخاصة بالسلطة .

المشتريات وتعهدات الاعمال

١ ـ وفقاً للبنود أ ، ج ، د ، ه ، من الفقرة السادسة من قانون ميناء العقبة ستتولى سلطة ميناء العقبة مسؤولية شراء المعدات واللوازم الضرورية لتحسين الميناء والادارة الحالية واجراء تعهدات الاعمال ضمن حدود مخصصات الميزانية ومخصصات الحكومة .

٢ ـ المشتريات والتعهدات التي لا تزيد قيمتها عن الخمسين ديناراً ستقترن بموافقة رئيس أو مدير سلطة الميناء الذي له الحق في ان يعطي هذه الصلاحية لاحد الموظفين الكبار في السلطة أو الادارة .

٣ ـ المشتريات والتعهدات التي تزيد عن الخمسين ديناراً يجب ان تقترن بموافقة سلطة الميناء بناء على توصية لجان عطاءات خاصة تشكل من قبل السلطة بحضور مندوب عن وزارة المالية وآخر عن مجلس الاعمار ان كانت الاموال مقدمة من المجلس المذكور. ان لجان العطاءات ستختار العطاءات وتقدم توصياتها على اساس العطاءات العامة أو المقتصرة أو اية طريقة اخرى ترتأيها مناسبة لسلطة الميناء في حالة [illegible] في حالة الاحتياجات [illegible] أو شراء الادوات المستعملة الخ .

١٩٥٣/٨/٢٧

سليمان عبد الرزاق طوقان   عبد الحليم النمر   ابراهيم هاشم

وزير المعارف	وزير المالية	نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد طوقان	سليمان سكر	سعيد المفتي	فوزي الملقي

وزير الخارجية والقائم باعمال قاضي القضاة بالوكالة	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد والانشاء والتعمير	وزير التجارة
احمد طوقان	حكمت المصري	انور الخطيب	انسطاس حنانيا

وزير الداخلية	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير العدلية والمواصلات
بهجت التلهوني	مصطفى خليفة	شفيق رشيدات

نظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٣

عملاً بالصلاحية المخولة الي بموجب الفقرة (ط) من المادة (١٩) من قانون أمراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ والمادة (٣) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٣٩ أضع النظام التالي موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية : ـ

تعفى الحيوانات والمواد والمنتجات الحيوانية من دفع رسوم البيطرة المعمول فيها بموجب النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٢ المنشور في العدد (١١٠٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٤/١٩٥٢ في الحالات التالية : ـ

١ ـ اذا كانت لاحدى المصالح الحكومية أو البلدية أو المجالس المحلية .
٢ ـ اذا كانت لقوات الدولة المحلية .

٣ ـ اذا كانت لاحدى المفوضيات الاجنبية شريطة المعاملة بالمثل .
٤ ـ اذا كانت لشركة بترول العراق أو مجلس الاعمار أو النقطة الرابعة أو وكالة غوث اللاجئين .
٥ ـ اذا كانت لاحدى المؤسسات الخيرية المعترف بها في الاردن .

١٩٥٣/٩/١٧ .

وزير الزراعة
حكمت المصري

قرار رقم (٧) صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ ٥/٩/١٩٥٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢١/٧/١٩٥٣ رقم ٩/٤٤/٥٣٦٨ للنظر في تفسير احكام الفقرة (ط) من المادة (١٩) من قانون امراض الحيوانات، وبيان ما اذا كانت هذه الفقرة تجيز لوزير الزراعة اصدار نظام للاعفاء من رسوم البيطرة في حالات خاصة أم انها لا تجيز له ذلك .

وبعد الاطلاع على كتاب معالي رئيس ديوان المحاسبة المؤرخ ١٦/٧/١٩٥٣ وعلى قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ والنظام رقم ١ لسنة ١٩٥٢ والمداولة تبين :

ان الفقرة (ط) من المادة (١٩) من قانون امراض الحيوانات اجازت لوزير الزراعة ان يصدر انظمة فيما يتعلق بتعيين رسوم فحص الحيوانات وتلقيحها وتنطيسها الخ ... كما اجازت له ان يعدل هذه الانظمة أو يلغيها ولم نجد في القانون ذاته أي نص يجعل استيفاء هذه الرسوم امراً الزامياً في كافة الاحوال دون استثناء . انما اقتصر النص على اعطاء الوزير حق تعيين الرسوم عن الخدمات الوارد ذكرها في الفقرة (ط) المشار اليها .

وحيث ان حق الوزير في تعديل الانظمة التي يضعها لهذا الغرض أو الغائها هو حق مطلق فانه يملك بمقتضاها صلاحية تغيير أو تبديل تلك الانظمة كلياً أو جزئياً كما انه يملك حق استثناء بعض الحالات من الرسوم التي يضعها .

لهذا نقرر ان النظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ موضوع هذا التفسير لا يخالف احكام قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ وان وزير الزراعة لم يتجاوز صلاحيته في اصداره .

صدر ٥/٩/١٩٥٣

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مدير البيطرة	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
كمال الظاهر	نجيب الرشدان	الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٨) صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ ٥/٩/١٩٥٣ اجتمع الديون الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٥/٨/١٩٥٣ رقم ٢١٠/١٠/٥٨١٩ للنظر في تفسير احكام المادة (١٥) من قانون تنظيم الجهاز الحكومي رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٣ وبيان ما اذا كان رئيس ديوان المحاسبة يملك صلاحية الوزير في منح الموظف اجازة الى ان يفصل في امره وفاقاً لاحكام هذا القانون أم لا .

وبعد الاطلاع على كتاب دولة رئيس الوزراء المشار اليه وعلى قانون تنظيم الجهاز الحكومي وقانون ديوان المحاسبة رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢ والمداولة في الامر تبين :

١ ـ ان المادة السابعة من قانون ديوان المحاسبة اعطت رئيس ديوان المحاسبة صلاحيات الوزير فى تنظيم الديوان وادارة اعماله وفى تعيين الموظفين وترفيعهم ونقلهم واحالتهم على التقاعد ومنحهم الاجازات الخ ...

٢ ـ ان المادة (١٥) من قانون تنظيم الجهاز الحكومي اعطت للوزير المختص حق منح الموظف اجازة الى ان يفصل فى أمره وفاقا لاحكام هذا القانون . واننا نرى ان عبارة (الوزير المختص) الواردة فى المادة (١٥) من قانون تنظيم الجهاز الحكومي يجب ان تقرأ على ضوء احكام المادة السابعة من قانون ديوان المحاسبة التى وضعت رئيس ديوان المحاسبة فى موضع الوزير فيما يختص بمنح الاجازات لموظفي دائرته .

ولهذا نقرر ان رئيس ديوان المحاسبة هو صاحب الحق فى منح موظفي دائرته الاجازة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون تنظيم الجهاز الحكومي .

صدر ١٩٥٣/٩/٥

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين	عضو	عضو	عضو	عضو
رئيس محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	وكيل وزارة الداخلية	مساعد رئيس ديوان المحاسبة
علي مسمار	موسى الساكت	الياس الخوري	نجيب الرشدان	(٠ ٠ ٠)

قرار رقم (٩) صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٣/٨/٢٥ رقم ٦٢١٥/١١/١٤/١٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين للنظر فى تفسير احكام ذيل المـــادة ٤٣ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ وبيان من هو الشخص المكلف بدفع الرسوم الجمركية عن البضاعة المستوردة والمعفاة من الرسوم اذا بيعت هذه البضاعة أو جرى التصرف بها بصورة اخرى .

وبعد الاطلاع على كتاب دولة رئيس الوزراء المشار اليه والمخابرات المربوطة به وعلى قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ والمذاكرة تبين :

ان ذيل المادة ٤٣ من قانون الجمارك والمكوس نصت على انه (اذا بيعت كافة البضائع المستوردة والمعفاة من الرسوم بمقتضى احكام هذه المادة او جرى تصريفها بصورة اخرى فيستوفى عنها عين الرسوم التى كان يجب استيفاؤها فيما لو استوردت هذه البضائع من قبل صاحبها الجديد بالتاريخ الذي تم فيه ذلك البيع أو التصرف ، وتدفع هذه الرسوم من قبل الشخص الذي يبيع البضاعة او الذي يصرفها) وهذا النص صريح فى ان الشخص المكلف قانونا بدفع الرسوم الجمركية عن البضاعة (المستوردة والمعفاة من الرسوم) اذا بيعت او جرى التصرف فيها بصورة اخرى هو ذات الشخص الذي استوردت البضاعة لحسابه لا الشخص الذي تنتقل اليه نتيجة هذا البيع أو التصرف وذلك دون اي استثناء .

وبما ان الفقرة ٣ من المادة ١٢٣ من الدستور قد نصت على ان هـذا الديوان انمـا يصدر قراره فى تفسير المسألة المعروضة عليه اذا رأى انها جديرة باصدار قرار بشأنها .

فاننا بالنسبة لصراحة النص المطلوب تفسيره لا نرى فيه اي غموض يستلزم التفسير .

صدر ١٩٥٣/٩/١٤

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين	عضو	عضو	عضو	عضو
رئيس محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	وكيل وزارة الداخلية	وكيل وزارة التجارة
علي مسمار	موسى الساكت	الياس الخوري	نجيب الرشدان	محمد عودة القرعان

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس ٢٩ محرم سنة ١٣٧٣ الموافق ٨ تشرين الاول سنة ١٩٥٣

ملحق رقم ١ للعدد ١١٥٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٢ محرم سـنة ١٣٧٣ الموافق ١٦ ايلول سـنة ١٩٥٣



رقم ٦٥٨

المطبعة الوطنية ـ عمان

القيام باعمال الوكالة

لمناسبة سفر أصحاب المعالى السادة سليمان السكر وأنور الخطيب وحكمت المصري وزراء المالية والاقتصاد والزراعة إلى العراق بمهمة رسمية ، وافقت هيأة النيابة الموقرة على ما يلى : —

١ ـ يتولى معالى السيد أحمد طوقان وزير المعارف أعمال وزارة المالية بالوكالة .
٢ ـ يتولى معالى السيد أنسطاس حنانيا وزير التجارة أعمال وزارة الاقتصاد والانشاء بالوكالة .
٣ ـ يتولى معالى السيد بهجت التلهوني وزير الداخلية أعمال وزارة الزراعة بالوكالة .

الموظفون

أ ـ وافقت هيأة النيابة الموقرة على قرار المجلس القضائي المتضمن ما يلى : —

١ ـ ترفيع عضو محكمة الاستئناف السيد سامي شمس الدين الى الدرجة الاولى .
٢ ـ ترفيع مساعد النائب العام السيد هاني خير الى الدرجة الخامسة .
٣ ـ ترفيع قاضي صلح اربد السيد ابراهيم الحجازين الى الدرجة الخامسة .
٤ ـ ترفيع مدعي عام اربد السيد رفعت شموط الى الدرجة الخامسة .
٥ ـ ترفيع قاضي صلح جرش السيد عادل المدانات الى الدرجة الخامسة .
٦ ـ ترفيع مدعي عام جنين السيد تيسير كنعان الى الدرجة الخامسة .
٧ ـ ترفيع مدعي عام نابلس السيد مصطفى الدباغ الى الدرجة الخامسة ونقله عضواً لمحكمة بداية الخليل .
٨ ـ ترفيع قاضي صلح نابلس السيد وصفي المصري الى الدرجة الخامسة .
٩ ـ ترفيع مدعي عام رام الله السيد أمين حسن الى الدرجة السادسة .
١٠ـ ترفيع مدعي عام القدس السيد استاوري دعدوش الى الدرجة السادسة .
١١ـ ترفيع مساعد النائب العام السيد عدنان نديم صلاح الى الدرجة السادسة ونقله مدعياً عاماً للسلط .
١٢ـ نقل قاضي صلح نابلس السيد عدي البيطار مدعياً عاماً فى نابلس .
١٣ـ نقل مساعد النائب العام السيد ابراهيم الشرايري عضواً فى محكمة بداية السلط .
١٤ـ نقل مدعي عام السلط السيد خليل السلواني عضواً فى محكمة بداية الكرك وترفيعه الى الدرجة الخامسة .
١٥ـ تعتبر الترفيعات من تاريخ ١٦/٨/١٩٥٣ .
١٦ـ تعتبر التنقلات من تاريخ ١٠/٩/١٩٥٣ .

ه وافقت هيأة النيابة الموقرة على ما يلى : —

١ ـ تعيين معالى السيد سليمان النابلسي سفيراً للمملكة الاردنية الهاشمية فى لندن من الدرجة الاولى .
٢ ـ نقل السيد عبد المنعم الرفاعي الوزير الاردني المفوض فى ايران سفيراً لواشنطن بدرجته وراتبه الحاليين .
٣ ـ نقل السيد يوسف هيكل القائم بأعمال السفارة فى واشنطن الى وظيفة رئيس لجنة الهدنة المشتركة بدرجته وراتبه الحاليين .
٤ ـ تعيين الشريف حسين ناصر وزيراً مفوضاً فى مدريد من الدرجة الاولى .
٥ ـ انهاء خدمة الشريف عبد المجيد حيدر السفير الاردني فى باريس .



٦ ـ نقل السيد عيسى البندك الوزير المفوض فى مدريد الى عمان .
٧ ـ تعيين الدكتور السيد سالم فرحان الدحابره لوظيفة طبيب فى الحكومة من الدرجة الرابعة .
٨ ـ ترفيع الكاتب السيد خليل الدباس الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٩ ـ ترفيع السيد كامل وهبه رئيس ديوان وزارة الزراعة الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/٨/١٩٥٣ .
١٠ـ ترفيع السيد خليل اللوباني الى الدرجة السادسة ونقله لوظيفة مفتش زراعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
١١ـ ترفيع المدقق السيد تاج الدين الشريقي الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
١٢ـ ترفيع المدقق السيد محمد صالح جلوق الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
١٣ـ ترفيع المدقق السيد فيصل الرافعي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
١٤ـ ترفيع المدقق السيد مختار غالب الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
١٥ـ ترفيع المدقق السيد محمد الشبول الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
١٦ـ تعيين فضيلة الشيخ جمعه الداوادي رئيس كتاب محكمة عمان الشرعية قاضياً لمحكمة الكورة الشرعيـــة وترفيعه الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٧ـ ترفيع السيد يوسف الكواليت الى الدرجة السادسة ونقله لوظيفة سكرتير مجلس الاعمار من تاريخ ١/٩/١٩٥٣.
١٨ـ ترفيع كل من السادة فرح المدانات واسبير الزريقات ومحمد علي السعيد الموظفين فى وزارة المالية الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
١٩ـ قبول استقالة طبيب الحكومة الدكتور عبد الحميد الادهم من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٢٠ـ قبول استقالة طبيب الحكومة الدكتور حمدي التاجي من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٢١ـ اعتبار تاريخ قبول استقالة الدكتور رشيد الطبري من ١٦/٧/١٩٥٣ بدلاً من ١٠/٧/١٩٥٣ .
٢٢ـ اعتبار انفصال طبيب دير أبي سعيد الدكتور بديع أمين الدين من الخدمة من تاريخ ٦/٨/١٩٥٣ بدلاً من ١/٨/١٩٥٣ .

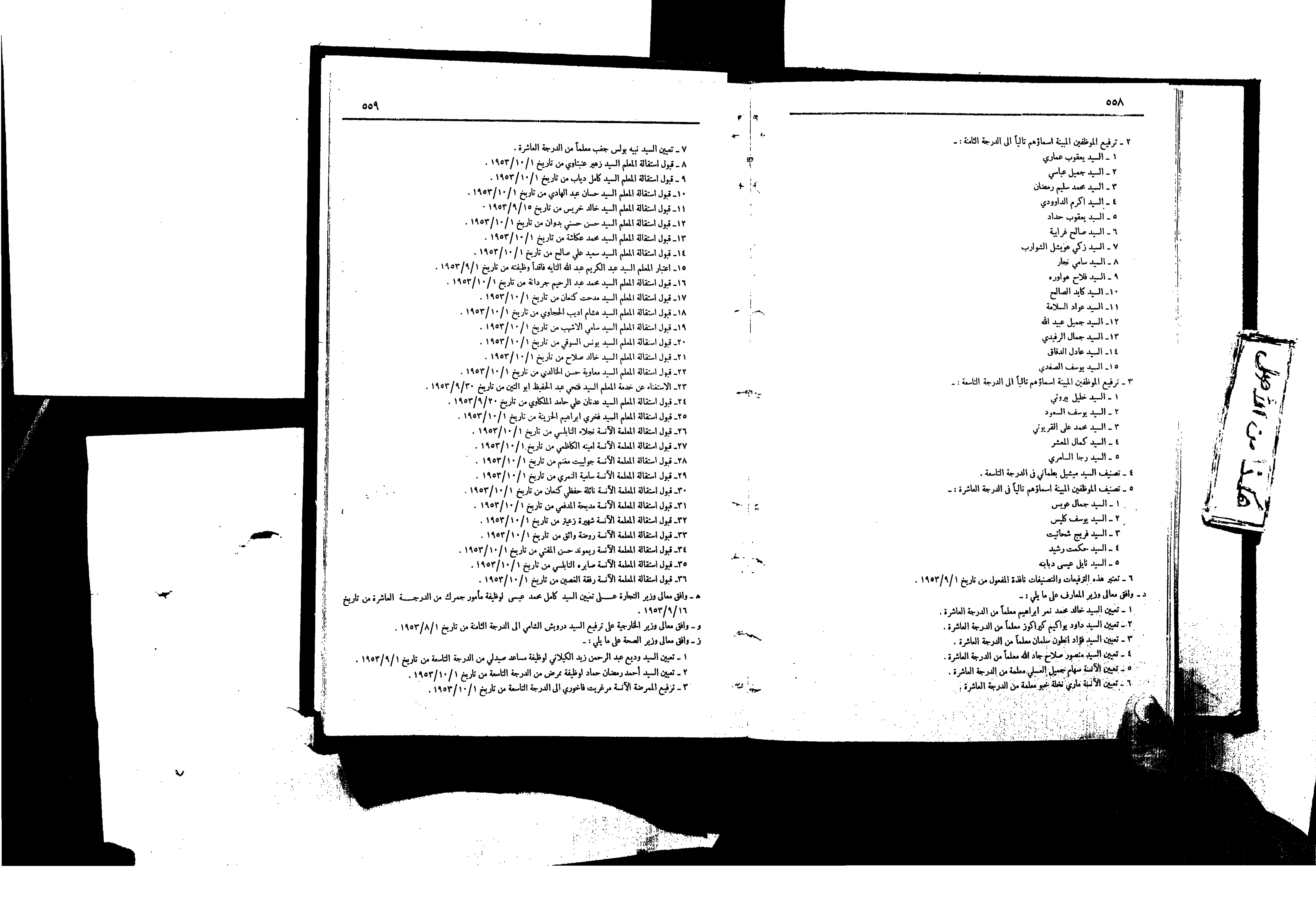
ب ـ وافق دولة رئيس الوزراء على ما يلى : —

١ ـ قبول استقالة الكاتب فى ديوان الرئاسة السيد مروان ابراهيم من تاريخ ١/١٠/١٩٥٢ .
٢ ـ نقل الكاتب فى دائرة الطيران المدني السيد زيد مثقال الفايز الى ديوان رئاسة الوزراء بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

ج ـ وافق معالى وزير المالية على ما يلي :ـ

١ ـ ترفيع الموظفين المبينة أسماؤهم تالياً الى الدرجة السابعة :ـ

١ ـ السيد ابراهيم التاجي الفاروقي
٢ ـ السيد عبد القادر السمان
٣ ـ السيد عادل الشرايري
٤ ـ السيد حنا قاقيش
٥ ـ السيد محمد شمسي خير
٦ ـ السيد جريس فاخوري
٧ ـ السيد سليمان الذياب
٨ ـ السيد نجيب الخوري
٩ ـ السيد انطون بندك
١٠ـ السيد سليمان توفيق ايوب
١١ـ السيد اسكندر غطاس



٢ ـ ترفيع الموظفين المبينة اسماؤهم تالياً الى الدرجة الثامنة : ـ
١ ـ السيد يعقوب عماري
٢ ـ السيد جميل عباسي
٣ ـ السيد محمد سليم رمضان
٤ ـ السيد اكرم الداوودي
٥ ـ السيد يعقوب حداد
٦ ـ السيد صالح غراية
٧ ـ السيد زكي هويشل الشوارب
٨ ـ السيد سامي نجار
٩ ـ السيد فلاح هواوره
١٠ـ السيد كايد الصالح
١١ـ السيد عواد السلامة
١٢ـ السيد جميل عبيد الله
١٣ـ السيد جمال الرفيدي
١٤ـ السيد عادل الدقاق
١٥ـ السيد يوسف الصفدي
٣ ـ ترفيع الموظفين المبينة اسماؤهم تالياً الى الدرجة التاسعة : ـ
١ ـ السيد خليل بيروتي
٢ ـ السيد يوسف السعود
٣ ـ السيد محمد على القريوتي
٤ ـ السيد كمال المعشر
٥ ـ السيد رجا السامري
٤ ـ تصنيف السيد ميشيل بطماني فى الدرجة التاسعة .
٥ ـ تصنيف الموظفين المبينة اسماؤهم تالياً فى الدرجة العاشرة : ـ
١ ـ السيد جمال عويس
٢ ـ السيد يوسف كليس
٣ ـ السيد فريج شحاتيت
٤ ـ السيد حكمت رشيد
٥ ـ السيد نايل عيسى دبابنه
٦ ـ تعتبر هذه الترفيعات والتصنيفات نافذة المفعول من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
د ـ وافق معالى وزير المعارف على ما يلي : ـ
١ ـ تعيين السيد خالد محمد نمر ابراهيم معلماً من الدرجة العاشرة .
٢ ـ تعيين السيد داود يواكيم كيراكوز معلماً من الدرجة العاشرة .
٣ ـ تعيين السيد فؤاد انطون سلمان معلماً من الدرجة العاشرة .
٤ ـ تعيين السيد منصور صلاح جاد الله معلماً من الدرجة العاشرة .
٥ ـ تعيين الآنسة سهام جميل العسلي معلمة من الدرجة العاشرة .
٦ ـ تعيين الآنسة ماري نخلة خبو معلمة من الدرجة العاشرة .

٧ ـ تعيين السيد نبيه بولس جغب معلماً من الدرجة العاشرة .
٨ ـ قبول استقالة المعلم السيد زهير عنبتاوي من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٩ ـ قبول استقالة المعلم السيد كامل دياب من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٠ـ قبول استقالة المعلم السيد حسان عبد الهادي من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١١ـ قبول استقالة المعلم السيد خالد خريس من تاريخ ١٥/٩/١٩٥٣ .
١٢ـ قبول استقالة المعلم السيد حسن حسني بدوان من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٣ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد عكاشة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٤ـ قبول استقالة المعلم السيد سعيد علي صالح من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٥ـ اعتبار المعلم السيد عبد الكريم عبد الله التايه فاقداً وظيفته من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
١٦ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد عبد الرحيم جردانة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٧ـ قبول استقالة المعلم السيد مدحت كنعان من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٨ـ قبول استقالة المعلم السيد هشام اديب الحجاوي من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٩ـ قبول استقالة المعلم السيد سامي الاشهب من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٢٠ـ قبول استقالة المعلم السيد يونس السوقي من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٢١ـ قبول استقالة المعلم السيد خالد صلاح من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٢٢ـ قبول استقالة المعلم السيد معاوية حسن الخالدي من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٢٣ـ الاستغناء عن خدمة المعلم السيد فتحي عبد الحفيظ ابو التين من تاريخ ٣٠/٩/١٩٥٣ .
٢٤ـ قبول استقالة المعلم السيد عدنان علي حامد الملكاوي من تاريخ ٢٠/٩/١٩٥٣ .
٢٥ـ قبول استقالة المعلم السيد فخري ابراهيم الحزينة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٢٦ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة نجلاء النابلسي من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٢٧ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة امينه الكاظمي من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٢٨ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة جولييت مغنم من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٢٩ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة سامية النمري من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٣٠ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة نائلة حفظي كنعان من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٣١ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة مديحة المدفعي من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٣٢ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة شهيرة زعيتر من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٣٣ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة روضة واثق من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٣٤ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة ريموند حسن المفتي من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٣٥ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة صابره النابلسي من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٣٦ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة رفقة الغصين من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
هـ ـ وافق معالى وزير التجارة على تعيين السيد كامل محمد عيسى لوظيفة مأمور جمرك من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٦/٩/١٩٥٣ .
و ـ وافق معالى وزير الخارجية على ترفيع السيد درويش الشامي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٨/١٩٥٣ .
ز ـ وافق معالى وزير الصحة على ما يلي : ـ
١ ـ تعيين السيد وديع عبد الرحمن زيد الكيلاني لوظيفة مساعد صيدلي من الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٢ ـ تعيين السيد أحمد رمضان حماد لوظيفة ممرض من الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٣ ـ ترفيع الممرضة الآنسة مرغريت فاخوري الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

٤ ـ تصنيف الممرض السيد برهان الجعبري فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٥ ـ تصنيف الممرض السيد ادمون سركسيان فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

ح ـ وافق معالى وزير المواصلات على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد سالم الفلاح الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٢ ـ ترفيع السيد جميل مسمار الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٣ ـ ترفيع السيد اميل غندور الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٤ ـ ترفيع السيد حسان الطيبي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٥ ـ ترفيع السيد شاكر العزب الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٦ ـ تصنيف المساح السيد رضوان العلي فى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٧ ـ قبول استقالة السيد فريز عيد فاخوري من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

ط ـ وافق معالى وزير الداخلية على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد ناصر الفضل لوظيفة مأمور جوازات من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٢ ـ قبول استقالة مأمور الجوازات السيد سمير رمضان من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

نعـــي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة الموظف فى دائرة البرق والبريد السيد احمد السعيد المتوفي بتاريخ ١٤/٨/١٩٥٣ .

لجنة تنظيم الجهاز الحكومي

قررت لجنة تنظيم الجهاز الحكومي لموظفي الصنف الثاني مايلي : ـ

١ ـ تنزيل درجة مأمور الجمرك السيد توفيق السلايطة من التاسعة الى ادنى مربوط الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٢ ـ تنزيل درجة مأمور الجمرك السيد منير جنكات من العاشرة الى وظيفة غير مصنفة .

الغاء امتياز شركة كهرباء فلسطين المحدودة (روتنبرغ)

وافقت هيأة النيابة الموقرة على القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء بتاريخ ٣١/٨/١٩٥٣ ورقم ٤٤٦ متضمنا الغاء امتياز شركة كهرباء فلسطين المحدودة (روتنبرغ) وهذا نصه : ـ

بعد أن اطلع مجلس الوزراء على الاخطار الذي وجهه السادة (كاهيل ، جوردن ، وزاخري ، ورينذل) من نيويورك باعتبارهم وكلاء شركة كهرباء فلسطين المحدودة (روتنبرغ) بواسطة الوزير الاردني المفوض فى بيروت بوصفه العضو المنتدب للحكومة الاردنية فى المجلس الاستشاري الاعلى لوكالة الغوث ، وبعد ان درس البيانات التى ابداها معالي وزير العدليـــة بكتابه رقم ش ٣٧١/٤٧٤٣ تاريخ ٢٩/٨/١٩٥٣ حول امتياز هذه الشركة قرر ـ بالنسبة لما تضمنه القانون الدولي من نصوص اشار اليها معالي

الوزير المشار اليه فى كتابه السالف الذكر ـ تأييد وجهة النظر التى ابدتها وزارة العدلية فى الموضوع والغاء امتياز شركة الكهرباء الفلسطينية ، وابلاغ ذلك الى من يعنيه الامر فى الموضوع وتقديم هذا القرار الى هيأة النيابة الموقرة لتصديقه .

٣١/٨/١٩٥٣

سليمان عبد الرزاق طوقان عبد الحليم النمر ابراهيم هاشم

وزير المعارف احمد طوقان	وزير المالية سليمان سكر	نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة (غائب)	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فوزي الملقي
وزير الخارجية والقائم باعمال قاضي القضاة حسين فخري الخالدي	وزير الزراعة حكمت المصري	وزير الاقتصاد والانشاء والتعمير (غائب)	وزير التجارة انسطاس حنانيا
وزير الداخلية بهجت التلهوني	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية مصطفى خليفة	وزير العدلية والمواصلات شفيق رشيدات	

الاستملاك

* وافقت هيأة النيابة الموقرة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤٥ تاريخ ٣١/٨/١٩٥٣ المتضمن ما يلي : ـ

١ ـ اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة اوصافها ومساحاتها وارقامها واسماء اصحابها فى ادناه استملاكا مطلقاً لدمجها فى السعة المقررة الشوارع العامة فى مدينة اربد وفق المخططات ذات الارقام (٥٠و٧٩و١٠٤و١٠٥و١٠٦و١٠٧و١٠٨و١٠٩و١١٠و١١١و١١٢ و١١٤و١١٥و١٢٦) المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العـــام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

الاسم	القطعة	الحوض ورقمه	المساحة المنوي استملاكها متر مربع
السيد خالد الاحمد المصلح	٢٤٧	المعترض الشرقي رقم ١٥	٦٤/٥٠
السيد مصطفى بن عبد الغفور الحاج سالم	٢٩٨	المسبغانية الجنوبية رقم ١١	٨٣
ذياب ومذيب ابناء عبد الله الجودة	٤٤٤	المسبغانية الجنوبية رقم ١١	٥٢١/٥٠
احمد وابراهيم ابناء محمد ابراهيم الخطيب		مستثناة من التسوية	٩٠
محمد سعيد آغا سعدون	٧٨	وراء التل رقم ٤	٢٨٦
محمد الابراهيم عبنده	٧٩٧	البلد رقم ٨	٨٤
نهار وزايد ابناء مطلق العزام	٧٥	المسبغانية الجنوبية رقم ١١	١٠٩
السيدة هدلة بنت توفيق الرجال	٩١٩	البلد رقم ٨	٢٠٥
مصطفى وبدري ابناء عبدالله الجوده	٣٤٨	المسبغانية الجنوبية رقم ١١	٢٥
السيد رشيد العايد حجازي	٢٢٧	المعترض الشرقي رقم ١٥	١/٢١٢
السيد سليمان ابراهيم الشبار	٤٠١	المسبغانية الجنوبية رقم ١١	١٠٨
السيد شفيق العنيزان الشرايري	٣٩٢	المعترض المغربي رقم ١٦	١٣٥
السيد خليل ابراهيم الخوري وسالم الفرحان	٢٧٩	المسبغانية الجنوبية رقم ١١	١٦٧
الحاج عبد الله الجوده	٤١١	المسبغانية الجنوبية رقم ١١	٢٦٩

٢ ـ اعتبار استملاك قطعة أرض مساحتها(١٨٣١) متراً مربعاً فيمدينة القدس من وقف المرحوم الشيخ محمد الخليلي لتخصيصها سوقا بلديا عاماً لبيع الخضار استملاكا مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

ه قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريـــخ ١٩٥٣/٩/٢٢ بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة ١٢ من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ الموافقة على ما يلي :ـ

١ ـ حيازة ما مساحته (١٨٠) دونما و٨٨٠ متراً مربعاً من القسائم رقم (١ الى ٦٤) من القطعة (طبيعي رقم ٧) من موقـع خلة عبيد من أراضي قرية الرام ـ قضاء القدس التى تقرر اعتبار استملاكها استملاكا مطلقاً مشروعاً للنفع العام بموجب الفقرة الاولى من القرار رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٥٣/٨/٢٦ حيازة فورية واستلامها حالاً دون التقيد بالمراسم المنصوص عليها فى المواد (٥و٦و٨و٩) من قانون الاستملاك .

٢ ـ حيازة كامل القطعة رقم ٦٥ من حوض اللويبدة الوسطاني رقم ١٤ من حوض مدينة عمان والتى تقرر اعتبار استملاكهـــا استملاكا مطلقاً مشروعاً للنفع العام بمقتضى الفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٥٣/٨/٢٦ حيازة فورية واستلامها حالاً دون التقيد بالمراسم المنصوص عليها فى المواد (٥و٦و٨و٩) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ)من المادة الثالثةمن قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك قطع الأراضي المبينة مساحاتها واسماء أصحابها أدناه كما هي مبينة فى مخطط الاستملاك رقم ١٥/٧١٤ تاريخ ١٩٥٣/٧/٢٣ بغية استعمالها مقبرة لدفن موتى المسلمين فى موقع وادي حنيكين من منطقة محطة عمان مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٥٣/٩/١٧

امانة العاصمة ـ عمان

رقم القطعة	المساحـــة س	متر مربع	اسم صاحب الأرض
٤		٢٧٨٦٠	خلودة بنت الحاج أدريس خورما
٥		٢٣٦١١	يعقوب علي بور معاش
٥٣		١٦٨٩١	احمد حسن البيطار رجب عمر حسن البيطار
٤٩		١٢٨٨٣	ابراهيم صوقار خورما داود صوقار خورما محمود موسى خورما
٤٧		١٧٥٠	كبخان بنت اسحاق الخطيب
١٢٨		٥٢٧	امينة بنت موسى تامير
١٤١	٥٠	٢٧٢٩	امينة بنت موسى تامير

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند(آ)من المادة الثـالثة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العـاصمة عازمة بعد مضى ١٥٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريــــدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء لأصدار القرار اللازم باعتبار ستملاك الأراضي المبينة مساحاتها ومواقعها واسماء اصحابها فى ادناه بغية دمج مواقعها فى السعة المعينة لبعض الشوارع العامة فى مدينة عمان كما تقضي بذلك مخططاتها العامة المصدقة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر .

المساحة المطلوب استملاكها س	متر مربع	رقم القطعة	مخطط الاستملاك رقمه	تاريخه	الموقـــع	اسم صاحب الأرض
	٩٨٢	١٦٥				السادةرمزي عرفات حلبوني وشركاه
٥٠	١١٥٧	٣٠٣				السيد نوير سليم النبر
	١١٠٢	٣٢١				السيد جميل مخائيل قعوار
	٥٨٤	٣١٧				السيدة كبخان بنتاسحاق الخطيب وشركاتها
	٢٦٨	٣١٨				السيدة كبخان بنت اسحاقالخطيب وشركاتها
	١٣٥٣	١٣				السيد احمد الياس با كير خورما
	١١٦٥	١٥	١٥/٧٢٣	٩٥٣/٩/١٥	جبل الحسين	السيد عبدالرحمن غريب
	٤٣١	٣٥١				السيد فايز عيسى حداد
	٨٥١	٢٢٨				السيد محمد جلال المفلح وشركاه
	١١٧١	٢٢٩				السيد الياس خورما
	١٥٩١	٣٨٢				المنسنيور نعمة السمعان
٥٠	١٦٦٨	٢١٢				اوجيني بنت خليل التلحمي وشركائها
	٨٨٩	٣٨١				رهبنة الفرير
	١١٨٥	٢٨	١٥/٧٣٤	٩٥٣/٩/١٩	جبل اللويبدة	السيد عزت مصطفى حلبي

١٩٥٣/٩/٢٤

امانة العاصمة ـ عمان

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثـالثة من قـانون الاستملاك لسنـة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلبـا بقصد اصدار قرار بأن مشروع ـ استملاك كامل القطعتين رقم ٧٢ و ٧٣ وما مساحته (٥٤٥) متراً مربعاً من القطعة رقم ٧١ وما مسـاحته دونما واحد و (٣٨١) متراً مربعاً من القطعة رقم ٧٥ وما مساحته دونماً واحداً و٢٨١ متراً مربعاً من القطعة رقم ٨١ من حوض اللويبدة الوسطاني رقم (١٤) من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقا بقصد توسيع مشاغـــل وزارة الأشغال العامة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قـانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الأراضي والمساحة

ج . ف . ولبول

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :ـ

١ ـ منح كل من سرسك عيد ذيبان من التابعية العراقية وارسين ميناس شركريان من التابعية التركية الجنسية الاردنية بالتجنس .

٢ ـ اعتبار كل من الآنسة ندى خليل بيدس وغانية ملحس فاقدة جنسيتها الاردنية لاكتساب الاولى الجنسية اللبنانية والثانية الجنسية السعودية بحكم الزواج .

أمر دفاع رقم (١٩) لسنة ١٩٥٣

صادر بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :ـ

١ ـ يمنع منعا باتاً تحت طائلة المصادرة استيراد القمح والشعير والطحين الى المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ ـ يسمح بتصدير جميع انواع القطاني (العدس ، الكرسنة ، الفول ، الحمص ، الجلبانه ، البيقيا) دون حاجة للحصول على رخصة من وزارة التجارة .

٣ ـ يستثنى من ذلك ما تقتضيه المصلحة العامة نتيجة للاتفاقيات التي ترتبط بها المملكة الاردنية الهاشمية مع وكالة الاغاثة لتأمين استهلاك اللاجئين .

٤ ـ يسري مفعول هذا الأمر اعتباراً من ١٩٥٣/٩/٢٢ .

١٩٥٣/٩/٢٢

ريئس الوزراء

فوزي الملقي

قانون المجالس المحلية

مرسوم صادر عن وزير الداخلية بمقتضى المادة الثانية

ان وزير الداخلية ، استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة الثانية من قانون المجالس المحلية ، وبناء على توصية متصرف لواء نابلس قد اصدر المرسوم التالي :ـ

اسم المرسوم — المادة (١)

يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم مجلس يعبد المحلي لسنة ١٩٥٣ .

تأسيس المجلس وصلاحيته — المادة (٢)

يشكل في قرية يعبد من اعمال قضاء جنين مجلس محلي ، يشار اليه فيما يلي باسم (المجلس) ، تمتد منطقة اختصاصه الى جميع اراضي القرية .

تأليف المجلس — المادة (٣)

١ ـ يتألف المجلس من :ـ

أ ـ مختار او مخاتير القرية ، بحكم منصبه أو مناصبهم .

ب ـ عدد من الاشخاص لايقل عن الستة ولا يزيد على الاثنى عشر ، وفقاً لما يحدده متصرف اللواء ، من وقت لآخر ، ينتخبهم اصناف الاشخاص المقيمين عادة في منطقة القرية الذين يوافق عليهم متصرف اللواء وبالطريقة التي يقررها من وقت الى آخر .

ويشترط في ذلك ان لايجوز ان يصبح اي شخص عضوا في مجلس محلي قرية وفقاً للاحكام السابقة من هذا البند ، الا اذا كان اردني الجنسية ولاتقل سنه عن احدى وعشرين سنة ويقيم عادة في منطقة القرية ، ومالم يوافق متصرف اللواء على تعيينه.

ويشترط أيضاً ان يجوز لمتصرف اللواء ان ينهي عضوية أي شخص كهذا اذا كان من رأيه ان ذلك الشخص لم يكن اردني الجنسية ، أو أصبح لا يقيم عادة في منطقة القرية ، أو أنه لم يعد من ذوي اللياقة وغير أهل لاشغال منصبه ، أو أنه قد أصبح عاجزاً عن القيام بواجبات منصبه .

ويجوز لمتصرف اللواء ، حين اعطاء موافقته على كيفية اختيار أعضاء مجلس القرية بمقتضى هذا البند ، ان يوعز ، من جملة ما يوعز به ، بتعيين عدد من الاعضاء كممثلين لاية محلة (حارة) خاصة أو فريق خاص في القرية .

٢ ـ اذا توفى احد اعضاء المجلس ، خلاف مختار القرية ، أو استقال أو لم يعد عضواً في المجلس باية صورة اخرى ، تملأ العضوية الشاغرة وفقاً لاحكام البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة ، الا اذا اوعز متصرف اللواء بخلاف ذلك .

ويشترط في ذلك ان لا تعتبر اية اجراءات أو اعمال قام بها المجلس المحلي غير قانونية بسبب وجود عضوية شاغرة فيه .

٣ ـ لايجوز لاي شخص ان يترأس المجلس المحلي ، أو أن يعمل كعضو فيه عند البحث في أية مسالة يكون له فيها علاقة ، خلاف كونه عضواً في المجلس ، ويجوز لمتصرف اللواء ان يصدر تعليمات خاصة أو عامة تنفيذاً لهذا الحكم .

٤ ـ يعين متصرف اللواء احد اعضاء المجلس المحلي رئيساً للمجلس ، واحدهم نائباً لرئيس المجلس . فاذا كان الرئيس غائباً أو كان ممنوعا من ترأس الجلسة لوجود علاقة له ، يرأس الجلسة نائب الرئيس ، الا اذا كان غائباً أو ممنوعاً عن الترأس على الوجه المذكور . واذا كان كل من الرئيس ونائب الرئيس غائباً أو ممنوعاً عن الترأس كما ذكر ، يعين متصرف اللواء احد الاعضاء رئيساً مؤقتاً .

٥ ـ يجوز لمتصرف اللواء ان يعيد من حين لآخر تنظيم مجلس القرية المحلي من حيث الرئاسة أو نيابة الرئاسة أو العضوية ، اذا رأى ان ذلك من المرغوب فيه ، ومن ثم تسري احكام الفقرتين (١) و (٤) من هذه المادة وفقاً لمقتضى الحال ، على اعادة تنظيم المجلس .

٦ ـ يتألف النصاب القانوني لمجلس القرية المحلي في الجلسات من العدد الذي يقرره متصرف اللواء من وقت لآخر .

صلاحية متصرف اللواء في اقالة الاعضاء — المادة (٤)

يجوز لمتصرف اللواء في أي وقت من الاوقات وبمحض ارادته أن يقيل رئيس المجلس أو أي عضو من أعضائه .

صلاحية المجلس وواجباته — المادة (٥)

١ ـ يجوز للمجلس ويترتب عليه اذا كلفه متصرف اللواء تحريرياً أن يقوم ضمن منطقة اختصاصه وبعد أخذ موافقة متصرف اللواء بأي عمل من الأعمال مع مراعاة الاحكام الواردة في أي قانون من القوانين فيما يتعلق بتنظيم أي شأن من الشؤون المدرجة فيما يلي في منطقة اختصاصه : ـــ

أ ـ أن ينشأ أو يصون أو يصلح أي شارع أو جادة أو طريق عامة أو جسر أو اخدود أو درب أو رصيف.

بـ أن يتخذ الإجراءات لازالة أية مكرهة من المكاره .

جـ أن يتخذ التدابير لازالة البراز والزبالة والنفايات والتصرف بها وتفريغ حفر المراحيض والمجارير والمجاري والمراحيض وبيوت الراحة وبيوت الخلاء والاخاديد والاقنية والبوالع ومجازي المياه وصناديق الزبالة والتجهيزات الصحية ومكافحة البعوض .

د ـ أن يتخذ التدابير لاتلاف الجرذان والفئران وغيرها من الحشرات المضرة .
هـ ـ أن يتخذ التدابير لترخيص الكلاب واتلاف ما ليس له صاحب من الـــكلاب والقطط وغيرها من الحيوانات .
و ـ أن ينشأ المسالخ وينظمها وأن يتخذ التدابير لايجاد مكان لعزل الحيوانات المعدة للذبح واجراء التفتيش الصحي عليها ومعاينتها قبل ذبحها ومعاينة الذبائح المعدة للبيع ودمغها والتصرف بجثث الحيـوانات النافقة أو المريضة .
ز ـ أن ينشأ ويصون الانشاءات المائية المعدة لتوريد المياه للزراعة والشؤون المنزلية وغير ذلك من الغايات وأن يضع الانظمة والشروط التى يورد بمقتضاها الماء لمثل تلك الغايات وأن يعين اسعار المياه الموردة على هذه الصورة والرسوم التى تستوفى عن تركيب اجهزة التوريد .
ح ـ أن يراقب تخطيط الابنية وانشاءها واقامتها وهدمها وتغييرها وترميمها وتخطيط الشوارع والجـادات والطرق العامة والدروب والساحات والصهاريج والآبار والمجاري والمجارير وجميع التجهيزات الصحية .
ط ـ أن يراقب الخط الامامي للابنية وحجم قطع البناء وأن يحدد مساحة القطع التى يمكن البناء عليهـا .
ي ـ أن يقرر الاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحوادث العرضية التى قد تقع أثناء انشاء الابنـــية أو الصهاريج أو الآبار أو المجاري او المجارير أو غير ذلك من الأعمال أو أثناء اقامتها أو هدمهـــا أو تغييرها أو تصليحها .
ك ـ أن ينشأ وينظم الأسواق العمومية وأمكنة البيع بالمزاد العلنى وأن يعين الرسوم التى تستوفى عن استعمال هذه الاسواق أو أمكنة البيع بالمزاد العلنى .
ل ـ أن ينظم ويراقب فتح الحوانيت واغلاقها .
م ـ أن يتخذ التدابير لانشاء المعاهد التربيوية والثقافية والمؤسسات الصحية وتولي أمرها والاشراف عليها .
ن ـ أن يقوم بجميع الاعمال الضرورية للمحافظة على المنطقة وصيانتها .
س ـ ان يقوم بالاعمال التى يفرضها عليه هذا المرسوم أو أي قانون أو تشريع آخر .
ع ـ أن ينفذ ويقوم بأي مشروع يشهد متصرف اللواء أنه مشروع يراد به المنفعة العامة .
ف ـ أن يعين من بين أعضاء المجلس من وقت الى آخر لجنة أو لجاناً لأجل القيام بأي واجب أو مسؤولية من الواجبات والمسؤوليات المنوطة بالمجلس أو بجميع تلك الواجبات أو المسؤوليات .
ص ـ أن يعين موظفي المجلس ويعزلهم .

٢ ـ اذا تخلف المجلس عن القيام بأي واجب أو عمل لدى تكليفه بذلك تحريرياً من قبـــل متصرف اللواء بصورة قانونية وفقاً لمنطوق هذه المادة ، يجوز لمتصرف اللواء أن يعين أي شخص يرى فيه اللياقة للقيـام بذلك الواجب أو العمل وتعتبر جميع المصاريف التى تنفق فى سبيل القيام بهذه الواجبات أو الاعمال ذمة على أموال المجلس .

اصدار انظمة — المادة (٦)

يحق للمجلس بموافقة متصرف اللواء أن يصدر أنظمة ترمي الى حفظ الصحة والنظام وتأمين الادارة الداخلية بما فى ذلك تحسين الطرق ضمن منطقة اختصاصه ، ويجوز أن تتضمن هذه الانظمة ،دون اجحاف بالصلاحية الشاملة المذكورة أعلاه ، أحكاماً تقضي بفرض واستيفاء العوائد والرسوم المدرجة فى المادة الثامنة من هـــذا المرسوم .

الأحكام المالية — المادة (٧)

١ ـ تبتدىء السنة المالية للمجلس فى اليوم الاول من شهر نيسان وتنتهي فى اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار



من السنة التى تليها ، وينبغي على المجلس أن ينظم ميزانية سنوية بالايرادات والمصروفات ويقدمها قبل اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة الى متصرف اللواء للموافقة عليها .
٢ ـ يقدم المجلس الى متصرف اللواء قبل اليوم الاول من شهر حزيران من كل سنة صـــورة عن حساباته عن السنة المالية السابقة مدققة من قبل فاحص حسابات موافق عليه متصرف اللواء .
٣ ـ يرفض متصرف اللواء اجازة كل بند من المصروفات لا يتفق مع الميزانية المصدقة ويغرم الشـــخص أو الاشخاص الذين صرفوا أو أجازوا صرف مبلغ غير مصرح به ، بدفع ذلك المبلغ فاذا لم يقم ذلـــك الشخص أو اولئك الاشخاص بدفع ذلك المبلغ خلال شهرين من التاريخ الذي بلغ فيه متصرف اللواء المجلس قراره ذلك ، فيترتب على المجلس أن يقيم دعوى على ذلك الشخص أو اولئك الاشخاص لتحصيل ذلك المبلغ ، واذا ظهر للمحكمة أن صرف المبلغ الذي كلف ذلك الشخص أو اولئك الاشخاص بتسديده لم يكن مصرحاً به فى الميزانية المصدقة للسنة التي انفق فيها ، يكون من حق المجلس أن يحصـل على حكم يقضي بدفع المبلغ المذكور من قبل الشخص أو الاشخاص الذين يظهر أنهم وافقوا على صرفه .
٤ ـ اذا أهـل المجلس أو رفض اقامة الدعوى لاسترداد المبلغ المغرم على الوجه المذكور فى الفقرة السابقة ، يجوز لمتصرف اللواء أن يعين شخصاً من ذوي اللياقة لاقامة الدعوى باسم المجلس والنيابة عنه لاستيفـاء ذلك المبلغ وتدفع عندئذ مصاريف الدعوى من قبل المجلس .

العوائد والرسوم — المادة (٨)

١ ـ يحق للمجلس بموافقة متصرف اللواء أن يفرض سنوياً جميع العوائد والرسوم التالية أو بعضها على الأملاك الواقعة ضمن منطقة اختصاصه أو على الأشخاص المقيمين فيها : ـ
أ ـ ضريبة الأملاك على جميع الأبنية وكافة الأراضي المشغولة أو الخالية وتستوفى هذه الضريبة من المالكين، بشرط أن لا يزيد مقدارها على عشرة فى المائة من بدل الايجار السنوي للملك وتخمن بنفس الطريقة المنصوص عنها فى المادة ١٠٤ من قانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٣٤ .
ب ـ ضريبة عمومية عن جميع الأبنية والأراضي المشغولة ، وتستوفى هذه الضريبة من الساكن فى البناية أو مشغل الأرض بشرط أن لا يزيد مقدارها على اثني عشر فى المائة من بدل الايجار السنوي للملك وتخمن بنفس الطريقة المنصوص عنها فى المادة ١٠٤ من قانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٣٤ .
ج ـ ضريبة معارف عن جميع الأبنية وجميع الأراضي المشغولة ، وتستوفى هذه الضريبة من الساكن فى البناية أو مشغل الأرض بشرط أن لا يزيد مقدارها على خمسة فى المائة من بدل الايجار السنوي للملك وتخمن بنفس الطريقة المنصوص عنها فى المادة ١٠٤ من قانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٣٤ .
د ـ أية رسوم أخرى يوافق عليها متصرف اللواء .
هـ ـ رسوماً عن رخص الحرف والصناعات مما يجوز فرضه بمقتضى أي قانون يكون نافذ المفعـــول بين حين وآخر .
و ـ رسوماً يعينها المجلس بموافقة متصرف اللواء عن توريد المياه والانارة والحراسة وانشاء الطرق وصيانتها وغير ذلك من المرافق التى يعدها المجلس لخدمة أية غاية عامة أو خاصة وتستوفى هـــذه الرسوم من الأشخاص الذين يتمتعون بهذه المرافق .
ز ـ رسوم الرخص أو خلاف ذلك من الرسوم المقررة فى أي قانون يتعلق بضرائب البلدية ويكون نافذ المفعول بين حين وآخر .
٢ ـ تستوفى الضرائب والرسوم المستحقة للمجلس بنفس الطريقة التى تستوفى فيها الضرائب والرسوم المستحقة للبلديات بمقتضى أحكام قانون البلدية لسنة ١٩٣٤ .
٣ ـ لا يعفى أي شخص من دفع الضرائب والرسوم المذكورة آنفاً لمجرد كونه غير مقيم ضمن منطقـــة اختصاص المجلس .

صلاحية المجلس لعقد القروض

المادة (٩)

يجوز للمجلس بموافقة متصرف اللواء فقط ووفقاً لما يفرضه متصرف اللواء من الشروط أن يستدين نقوداً من أي شخص من الأشخاص من أجل القيام باية غاية من الغايات التى يوافق عليها متصرف اللواء ويجوز له أن يرهن للدائن أية عوائد أو غيرها من ايرادات المجلس تأميناً لدفع رأس مال القرض مع الفائدة ويشترط فى ذلك أن لا يزيد مبلغ القرض فى أية حال من الأحوال على خمسة أضعاف قيمة الضرائب المستحقة للحكومة عن الأراضي والأملاك المشمولة فى منطقة اختصاص المجلس .

فرض القيود على بيع الأموال غير المنقولة

المادة (١٠)

لا يحق للمجلس أن يبيع أو يرهن أو يؤجر أو يهب أو يتداول بأي وجه من الوجوه أي مال من الأموال غير المنقولة المسجلة باسمه الا بموافقة متصرف اللواء .

صلاحية المجلس فى عقد المقاولات

المادة (١١)

يجوز للمجلس أن يعقد المقاولات للقيام باي عمل من الأعمال التى يجوز له القيام بها بمقتضى أحكام هذا المرسوم أو أي قانون أو تشريع آخر ويشترط فى ذلك :ـ

أ ـ ان لا تزيد المصروفات المشمولة فى المقاولة على المبلغ الذي يعينه متصرف اللواء .

بـ ان يكون فى الامكان تنفيذ المقاولة خلال السنة المالية التى عقدت فيها .

ج ـ ان تكون الميزانية المصدقة للسنة المالية التى عقدت فيها المقاولة مشتملة على اعتماد مالي بمقدار نفقات تلك المقاولة .

المادة (١٢)

١ ـ يجوز للمجلس أن يعقد المقاولات للقيام باي عمل من الأعمال المشار اليها آنفاً اذا كان مقدار المصروفات المشمولة فى المقاولة يتجاوز المبلغ الذي عينه متصرف اللواء على أن يعرض تلك المقاولة على متصرف اللواء ويأخذ موافقته عليها ويجوز لمتصرف اللواء بمحض ارادته ان يوافق على هذه المقاولة أو ان يرفض ذلك .

٢ ـ اذا اراد المجلس ان يعقد اية مقاولة من المقاولات للقيام باي عمل من الاعمال أو الخدمات طبقا لاحكام هذه المادة ، يقتضي عليه ان يطرح العمل للمناقصة وفقاً للاصول المدرجة فى ذيل هذا المرسوم .

صندوق المجلس المحلي الباب ٨٤

المادة (١٣)

١ ـ تؤلف جميع النقود التى يستلمها المجلس أو تستلم بالنيابة عنه استناداً لاحكام هذا المرسوم أو القانون الأصلي أو أي قانون أو تشريع آخر صندوقاً يعرف « بصندوق المجلس المحلي » (ويشار اليه فيما « بالصندوق ») .

٢ ـ ان كافة المصاريف التى ينفقها المجلس بصورة قانونية بمقتضى احكام هذا المرسوم أو القانون الأصلي أو أي قانون أو تشريع آخر وأية مبالغ أخرى تستحق على المجلس بصورة مشروعة ، تصرف من أموال الصندوق أو تقيد ذمة عليه .

ويشترط فى ذلك ان لا يصرف أي مبلغ من الصندوق الا اذا كان قد صرح بصرفه فى ميزانية السنة الجارية أو فوض المجلس بصورة خاصة بصرفه بموافقة متصرف اللواء .

٣ ـ يكون أمين الصندوق المجلس المحلي أو الموظف المعين خصيصا للصندوق من قبل المجلس ، اذا لم يكن ثمة أمين صندوق ، مسؤولاً عن حفظ الصندوق .

٤ ـ تدفع جميع النقود الخاصة بالصندوق أو النقود التى تستلم باسم الصندوق أو لحسابه فور استلامها الى حساب المجلس فى المصرف الذي يعينه المجلس بموافقة متصرف اللواء .

ويشترط فى ذلك ان يجوز للمجلس من حين لآخر ان يصرح لأمين الصندوق بابقاء مبلغ لديه يكفي لسد مصاريف المجلس اليومية .

ويشترط فى ذلك ايضاً ان تحفظ النقود بصورة أمينة على وجه يوافق عليه متصرف اللواء فى حالة عدم وجود مصرف فى منطقة المجلس المحلي .

٥ ـ يوقع الرئيس جميع اذون الدفع وسندات الصرف والشيكات المسحوبة من الصندوق وتذيل بامضاء أمين الصندوق أو الموظف الآخر المعين خصيصاً طبقاً لاحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ليكون مسؤولاً عن صيانة الصندوق . ويجوز للمصرف ان يدفع من حساب الصندوق جميع هذه الاذون وسندات الصرف أو الشيكات اذا كانت موقعة ومذيلة على هذا الوجه .

٦ ـ يجوز استثمار الاموال الموجودة فى الصندوق بين آونة وأخرى على الطريقة التي يقررها المجلس بموافقة متصرف اللواء .

٧ ـ مع مراعاة احكام هذه المادة ، يجوز لمتصرف اللواء ان يصدر التعليمات بشأن ادارة الصندوق وعلى المجلس ان يتولى ادارة الصندوق طبقاً لتلك التعليمات .

التقرير عن ادارة المجلس

المادة (١٤)

١ ـ يعد الرئيس حالما يمكنه بعد اليوم الاول من شهر نيسان من كل سنة تقريرا مسهبا عن ادارة منطقة المجلس خلال الاثنى عشر شهراً السابقة .

٢ ـ يعرض هذا التقرير الى متصرف اللواء غير متاخر عن اليوم الاول من شهر حزيران من كل سنة .

الذيـــل

قواعد لتنظيم المناقصات التى يجريها المجلس

المادة ١ ـ يعين المجلس المحلي من بين اعضائه ، لجنة للمناقصات وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٢) من هذا المرسوم وعلى هذه اللجنة ، ان تعلن عما يحتاج اليه المجلس من لوازم فى جريدتين محليتين على الاقل .

المادة ٢ ـ ينبغي ان يتضمن الاعلان شروط العقد العمومية مع وصف موجز للوازم والمكان الذي يمكن الحصول منه على النماذج الضرورية وتفاصيل اللوازم

المادة ٣ ـ يقتضي ان توضح المناقصات حال استلامها فى صندوق مقفل يحتفظ فى دائرة المجلس المحلي ويجهز هذا الصندوق بقفلين يحفظ مفتاحاهما مع شخصين ينتدبهما المجلس .

المادة ٤ ـ ينبغي ان تفتح جميع المناقصات بحضور اكثرية اعضاء لجنة المناقصات وان تسجل من قبل كاتب أو أي موظف آخر يعينه المجلس المحلي .

المادة ٥ ـ لا ينظر فى المناقصات التى تتوفر فيها الشروط اللازمة أو التى تصل بعد مضي المدة المعينة ،

المادة ٦ ـ توصي اللجنة كقاعدة عامة بقبول ادنى مناقصة ، واذا اوصت اللجنة بقبول مناقصة غير تلك المناقصة فانها تحيل توصيتها الى المجلس المحلي للنظر فيها من قبل متصرف اللواء ، ويكون قرار متصرف اللواء بشأنها نهائياً .

١٩٥٣/٩/٢٨ — وزير الداخلية

بهجت التلهوني

قانون الاتجار مع العدو

عملاً بالصلاحية المخولة الي بمقتضى الفقرة ١ من المادة التاسعة من قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩ ، قد الغيت تعيين السيد عبد القادر الجاعوني من وظيفة حارس أموال العدو فى المملكة الاردنية الهاشمية وعينت السيد عدنان الحسيني حارساً لأموال العدو اعتباراً من اليوم العاشر من شهر ايلول سنة ١٩٥٣ .

صدر فى هذا اليوم الموافق ٢٣ من ذي الحجة سنة ١٣٧٢ هجرية الموافق ٣ ايلول سنة ١٩٥٣ .

وزير الداخلية

بهجت التلهوني

خلاصة ميزانية مجلس قلقيلية المحلي لسنة ٩٥٣ ـ ٩٥٤

الايرادات لسنة ١٩٥٣ / ١٩٥٤

البند	ابواب الايرادات	الايرادات الحقيقية لسنة ٥٢/١٩٥١ السابقة	الايرادات المقدرة لسنة ٥٣/١٩٥٢ الحالية	الايرادات المقدرة لسنة ٥٣/١٩٥٢ الحالية بعد التنقيح	الايرادات المقدرة لسنة ٥٤/١٩٥٣ المقبلة
		دينار	دينار	دينار	دينار
١)	الرخص والضرائب	٣٢٤	٩٣٦	٣٥٢	١٢٧٩
٢)	الرسوم والخدمات	٦٨٥	٧٣١	٧٥٥	٦٦٦
٣)	ايرادات املاك المجلس	٨٦٧	١١٠٤	٤٨٩	٤٠٦
٤)	مشروع المياه	١١٠٤	٣٢٠٢	٩٠٣	٤٠٦٢
٥)	متفرقات	٣	٤	٢	٤
	مجموع الواردات العادية	٢٩٨٣	٥٩٧٧	٢٥٠١	٦٤١٧
٦)	اعانات الحكومة	١٣٠١	٢٦٢٥	٣٣٣٠	٢٠٠٠
٧)	القروض		٦٠٠٠	١٥٠٠	٦٠٠٠
٨)	حسابات المعارف		٢٠٥	١١	
	مجموع الواردات فوق العادة	١٣٠١	٨٨٣٠	٤٨٤١	٨٠٠٠
	مجموع الميزانية	٤٢٨٤	١٤٨٠٧	٧٣٤٢	١٤٤١٧

محاسب المجلس : محمد امين عناية   رئيس المجلس :عبد الرحيم السبع

مصدق فى ١٤/٧/١٩٥٣ : متصرف لواء نابلس

بهجت طباره

خلاصة المصروفات لسنة ١٩٥٣ / ١٩٥٤

البند	ابواب المصروفات	المصروفات الحقيقية لسنة ٥٢/١٩٥١ السابقة	المصروفات المقدرة لسنة ٥٣/١٩٥٢ الحالية	المصروفات المقدرة لسنة ٥٣/١٩٥٢ الحالية بعد التنقيح	المصروفات المقدرة لسنة ٥٤/١٩٥٣ المقبلة
		دينار	دينار	دينار	دينار
١)	الادارة العامة	٦٧٦	٨٣٢	٧٤٣	٨٦٠
٢)	المطحنة	٨٢٧	٤٠٠	٢٠٥	٢٠٠
٣)	الخدمات الصحية	٤٤٤	٤٨٨	٤٦١	٥٤٠
٤)	خدمات الامن	٤١٩	٤٣٧	٤٢٨	٣٤٠
٥)	الخدمات الاجتماعية	١٤٣	١٩٠	٩٩	٥٥٠
٦)	الاشغال العمومية المتكررة	١٥	١٧٥	٧٩	٣٦٥
٧)	مشروع المياه	١٢٧٧	٢٠٦٦	١٦٣٢	١١٨٨
٨)	متفرقات	٤٢٦	٦٤٣	٤٨٨	٤٨٥
	مجموع المصروفات العادية	٤٢٢٧	٥٢٣١	٤١٣٥	٤٥٢٩
٩)	الاشغال العمومية فوق العادة	١٧٤٦	٨٦٠٠	١٧٥٤	٨٤٠٠
١٠)	حسابات المعارف	١٨٤	٢٠٠	١٠٨	٣٥٠
١١)	تسديد القروض				١٥٠
	مجموع المصروفات فوق العادة	١٩٣٠	٨٨٠٠	١٨٦٢	٨٩٠٠
	مجموع الميزانية	٦١٥٧	١٤٠٣١	٥٩٩٧	١٣٤٢٩

محاسب المجلس : محمد امين عناية   رئيس المجلس: عبد الرحيم السبع

مصدق فى ١٤/٧/١٩٥٣   متصرف لواء نابلس

بهجت طباره

لائحة بالموجودات والمطلوبات للسنة المنتهية فى ٣١/٣/١٩٥٣

الموجودات	فلس	دينار	فلس	دينار		المطلوبات فلس	دينار
الرصيد :							
فى اليد	٩٦٧	٨٣					
فى بنك الامة العربية بطولكرم	٦٣	٣٢٠					
فى البنك العربي بطولكرم	٧٦٦	٢٢٤٢	٧٩٦	٢٦٤٦	الوفر الزائد	٧٩٦	٢٦٤٦
المجموع :			٧٩٦	٢٦٤٦		« ٧٩٦	٢٦٤٦ »

محاسب مجلس قلقيلية المحلي   رئيس مجلس قلقيلية المحلي

محمد امين عناية   عبد الرحيم السبع

اعلان رقم ٤/١٩٥٣

تاريخ ١٦/٨/١٩٥٣

الاتصالات اللاسلكية

نوجه نظر جميع الطيارين وكل من يهمهم الامر الى ان مصلحة الطيران المدني فى مطار القدس ستباشر استعمال الذبذبات اللاسلكية الجديدة المبينة باللغة الانكليزية ادناه اعتبارا من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ وابتداء من الساعة ٠٤٠٠ حسب توقيت جرينيتش وذلك عملاً بتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي .

مدير الطيران المدني

عبد الله علاء الدين

NOTAM

No. 4/53   Dated 16. 8. 1953

Jerusalem Airport Control H. F. R/T

In accordance with the recommandations of the ICAO EUMED Frequency Assignment Planning Meeting (November, 1952) the following first of September, 1953 :-

Service	Emmission	New Freqs. Kc/s	Freqs. Closing	Remarks
A T C	A 3	8028. 5	8270	H. J. on request
A T C	A 3	6551. 5	8581	H. J.

Jordan Notam No. 2/1950 to be ammended accordingly.

ABDULLAH ALLADDIN

Director of Civil Aviation

اعلان رقم ٥/١٩٥٣

تاريخ ١٦/٩/١٩٥٣

ساعات العمل

ليكن في علم الطيارين وهيئات الطيران والملاحين الجويين ، انه اعتباراً من ٢٠/٩/١٩٥٣ ولحين اشعار آخر ، ستكون ساعات العمل في مطار القدس من الساعة السادسة والنصف صباحا الى الساعة الخامسة مساء حسب التوقيت المحلي (أي من الساعة ٤٫٣٠ الى الساعة ١٥٠٠ حسب توقيت غرينتش) يوميا ، وسيكون المطار معدا لاستقبال الطائرات وهبوطها خلال هذا الوقت فقط .

يلغى الاعلان رقم ٢/٥٣ تاريخ ٣٠/٣/١٩٥٣

مدير الطيران المدني

عبد الله علاء الدين

NOTAM

No. 5-53 Date 16. 9. 1953

Jerusalem Airport Operational hours

All aircraft commanders, operating agencies, and intending users and all concerned are hereby advised of the new operating hours of Jerusalem Airport.

Commencing the 20th. of September 1953, and until further notice, the Airport will opened daily as from 0430 GMT (0630 until 1700 local time).

Notam No. 2/53 of 1953 dated 30. 3. 1953 is hereby cancelled.

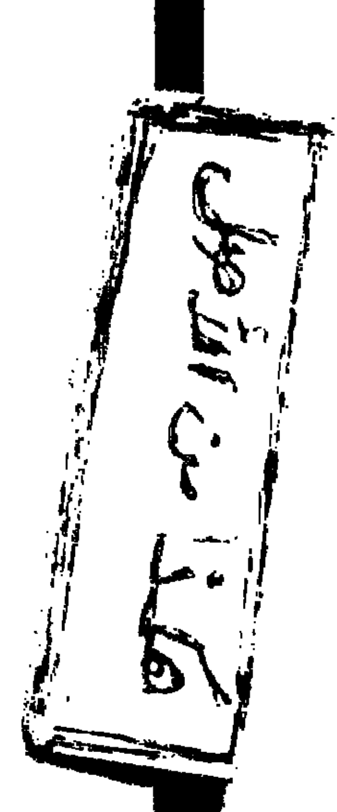
Director of Civil Aviation

ABDULLAH ALLADDIN

الاطباء

١ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور سالم دحابرة الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور حيدر ابوغزالة الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .



الصيادلة

صرحت وزارة الصحة للصيدلي السيد نقولا تروخلاكس اليوناني التابعية بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

جدول الامراض السارية

الشهري لشهر آب سنة ١٩٥٣

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	ديرابي سعيد	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
صابات تيفوئيد	١٦	٩		٩	٩	١	١			٢			٤٧
وفيات	٢												٢
اصابات بارا تيفوئيد	٤	١		٢	٢								٩
وفيات													
اصابات حصبة	٣	١٧											٢٠
وفيات													
اصابات جدري ماء		٢	١	١									٤
وفيات													
اصابات ذات الرئة	٢	١		١	٧			١		١		١	١٤
وفيات	١												١
اصابات ديزنتري	١٠	٣		٢	٤	١٤		٥	١٠	١١	٧	٧	٧٣
وفيات					١								١
اصابات التهاب السحايا									١		١		٢
وفيات													
اصابات خانوق				١	٤				١				٦
وفيات					٢								٢
اصابات بنت الحمراء			١										١
وفيات													
اصابات ابو كعب				١									١
وفيات													
اصابات حمى راجعة	١												١
وفيات													
اصابات انفلونزا	٢					١				١	١		٥
وفيات													
اصابات شلل الاطفال	١												١
وفيات	١												١
اصابات البثرة الخبيثة	١												١
وفيات													
اصابات سعال ديكي						٢							٢
وفيات													

جدول الامراض السارية الشهري لشهر آب سنة ١٩٥٣

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	جنين	طولكرم	الخليل	المجموع
اصابات تيفوئيد	٢٢	١٥		٥	١٣	٤	٣	٤	٦٦
وفيات									
اصابات بارا تيفوئيد	٥	١٢		١	٦	١	٣		٢٨
وفيات		١							١
اصابات حمى راجعة	٢				٧			١	١٠
وفيات									
اصابات ديزنتري	٤			٢	١			٢	٩
وفيات					١				١
اصابات التهاب السحايا		١	١		١			٢	٥
وفيات			١						١
اصابات بنت الحمراء		١			١				٢
وفيات									
اصابات البثرة الخبيثة					١	١			٢
وفيات					١				١
اصابات سعال ديكي	١				١			٧	٩
وفيات									
اصابات حمى نفاس							١		١
وفيات					١				١
اصابات حصبة	٢	١				١١٢	٥	١٤٧	٢٦٧
وفيات	١	١				٥		١٧	٢٤
اصابات جدري ماء						٢			٢
وفيات									
اصابات شلل الاطفال				١		١	١	١	٤
وفيات									
اصابات ذات الرئة		١							١
وفيات									
اصابات خانوق	١	١						٥	٧
وفيات		١						٤	٥
اصابات ابو كعب	٤							٥	٩
وفيات									

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم السادس والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة كردي وحزبون) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :ـ

اسم الشركة	كردي وحزبون .
اسماء الشركة	اسماعيل نجم الدين الكردي وحزبون حزبون .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها فى انحاء المملكة الاردنية الهاشمية .
رأسمال الشركة	عشرة آلاف دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	اسماعيل نجم الدين الكردي .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/٦/١ ولأجل غير مسمى .
اعمال الشركة	تعاطي بيـــع وشراء الراديوات والفوتوغرافات وأدوات الكهرباء ، والاستيراد والتصدير والوكالات وتمثيل الفبارك والقومسيون .

---

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم التاسع عشر من شهر ايلول سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة عيسى المدني وأولاده) وفقا للبيـانات الموضحة تاليا :ـ

اسم الشركة	شركة عيسى المدني وأولاده .
اسماء الشركاء	عيسى المدني ، أكرم المدني وفخري المدني (اردنيون) .
مركز الشركة	عمان
رأسمال الشركة	٢ر٠٠٠ دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	عيسى المدني منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/٤/١ ولأجل غير مسمى .
اعمال الشركة	القيام باشغال وتجارة المواد الزراعية من كافة الانواع والمواد الكيماوية على اختلافها وسائر العلاجات الزراعية والاسمدة . وكذلك جميع الادوات الزراعية على اختلاف أنواعها . والقيام باعمال الوكلاء للشركات المماثلة .
فاحصو حسابات الشركة	السادة لوزا وشركاهم (محاسبو وفاحصو حسابات قانونيون) .

---

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة باصات حي الثورى رقم ٦) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة باصات حي الثورى رقم (٦)
اسماء الشركاء	محي الدين رشيد العسلى ، عبد الحميد رشيد العسلى ، سامي رشيد العسلى ومعاذ موسى استنبولى ـــ اردنيون .
مركز الشركة	القدس .
راسمال الشركة	٤ر٠٠٠ دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولى شـــوؤن الشركة والتوقيع عنها	عبد الحميد رشيد العسلى ومحي الدين رشيد العسلى مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/٧/١٧ ولأجل غير مسمى .
اعمال الشركة	تسيير خط الباصات رقم (٦) من القدس الى حي الثورى وبالعكس.

○ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة ملـــح الازرق الاهلية المحدودة)وفقا للبيانات الموضحة تاليا :ـ

اسم الشركة	شركة ملح الازرق الاهلية المحدودة .
اسماء الشركاء	فؤاد القاضي ، على الحريشه ، جدعان عطا ، مرعب حرب ، نواف مفرج حسن العفير ، صقر البلعوس ، سلمان الصبره ، جاد الله الاعور على ابو الطيف ، هايل سعيد ، منصور البصار ، جميل طربيه ، محـــمد خلوف يعقوب الحداد ، أحمد شوقي وشركاهم عموم اهالي الازرق الموقعين على عقد الشراكة والحائزين على رخص استخراج الملــــح واصحـاب صبخات فى الازرق ومحمد خير البطيخي وشركاه والحاج خليل حيمور وشركاه والدكتور على علم الدين وشريكه عيسى حنا قعوار وشركة الملح الاردنية المسجلة بتاريخ ٢٣/٩/١٩٥٢ .
مركز الشركة	عمان والازرق ، ويجوز فتح فروع لها فى انحاء المملكة الاردنيةالهاشمية (فى الضفة الشرقية فقط) .
راسمال الشركة	عشرة الاف دينار أردني .
الشركاء المفوضون بتولى شوؤن الشركـــة والتوقيع عنها	الدكتور ابراهيم علم الدين ومحمد خير البطيخي والحاج خليل حيمور مجتمعين أو الدكتور ابراهيم علم الدين وأحد الشركاء المذكورين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٢/٩/١٩٥٣ ولمدة عشر سنوات من هذا التاريخ .
اعمال الشركة	القيام ببيع وتصريف الملح المستخرج من قبل اهالي الازرق الموقعين على عقد الشراكة والحائزين على رخص استخراج الملـــح واصحاب صبخات فى الازرق .

لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر ايلولسنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة دلالوشركاه) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	دلال وشركاه ـــ طولكرم
اسماء الشركاء	جميل دلال وشكيب دلال ورفيق دلال وطاهر الشيخ ابراهيم العلى وابراهيم صدوق .
مركز الشركة	طولـــكرم
راسمال الشركة	.٣٣٦دينارا و(٩٧٥) فلساً .
الشركاء المفوضونبتولى شوؤن الشركـــة والتوقيع عنها	السيد جميل دلال منفردا .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١/١٢/١٩٥٢ وتتجدد فى نهاية كل سنة .
أعمال الشركة	أنارة مدينة طولكرم بالكهرباء وتزويد الأهلين بالقوة الكهربائية وتنظيم شوؤن الشركاء المالية وتنمية مواردهم عن طريق الاستيراد والتجارة .

○ تعلن الشركة الاهلية لإستثمار ملح الأزرق المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٨/١/١٩٥١ والمعلن عنها فى العدد١٠٥٤ من الجريده الرسمية الصادر بتاريخ ١/٢/١٩٥١ انحلالها اعتبارا من ١٠/٩/١٩٥٣ .

○ تعلن شركة منير محمود الأسمر واخوانه المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٢١/٨/١٩٤٩ ، والمعلن عنها فى العدد ٩٩٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٩/١٩٤٩ انضمام السيد نايف منير الأسمر الى هذه الشركة اعتبارا من ١/٤/١٩٥٣ وله الحق فى التوقيع عن الشركة منفردا .

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية وادي موسى قد علق بدائرة تسجيل معان بتاريخ ١٩/٩/ ١٩٥٣ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليهان يقدمه وفاقا للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ـــ عمان
دائرة التسجيل ـــ معان
مختار القرية ـــ وادي موسى

مدير الاراضي والمساحة
ج ٠ ف ٠ ولبول

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه فى مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية غور الصافي

ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح فى دائرة تسجيل الكرك فى اليوم السابع عشر من شهر ايلول لسنة ١٩٥٣.

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه فى حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة فى القرية المذكورة فى دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لأحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام رسوم تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنه ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل الكرك

اعلان

تسجيل جمعية زراعية تعاونية فى (دورا) لواء الخليل

يعلن بان (جمعية دورا المتحدةالزراعيةالتعاونية المحدودة المسؤولية) سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٥٢ فى اليوم الخامس عشر من شهر ايلول لسنة ١٩٥٣ وعنوانها :
جمعية دورا المتحدة الزراعية التعاونية ـــ دورا ـــ لواء الخليل .

٢٤/٩/١٩٥٣

مسجل الجمعيات التعاونية
عبد الرؤوف الخطيب